

**وسائل الإدارة الوقائية لحماية التراث
الثقافي والطبيعي في العراق
"دراسة مقارنة"**

**Means of preventive management to protect the
cultural and natural heritage in
Iraq "Comparative study"**

الكلمات الافتتاحية :

وسائل الإدارة الوقائية ، حماية ، التراث الثقافي،
التراث الطبيعي.

Means of preventive management to protect , protect ,
cultural, natural, heritage

Abstract

Heritage is one of the most important elements of the civilization of peoples and their culture and treats its past and takes pride in its civilization and its former glory, so what is expressed by civilization from its heritage and history is a set of stories and traditions, because this represents the accumulation of a set of experiences and experiences that constitute a legacy of society extending through its predecessors to the present time. And that caring for the cultural heritage through organizing the necessary legal protection leads to preserving a part of replace if it is lost or damaged. Administrative police are divided into two categories (preventive and curative) that the administration can use to maintain public order if it is incorrect. The administration can use these methods to protect heritage, because protecting public order includes protecting the archaeological and heritage environment. In this research, we will focus on explaining preventive administrative control means to protect cultural and natural heritage, through which the administration exercises its authority to protect and preserve the heritage from the damage caused by the Assaults that occur on it

أ.د. سعيد علي غافل الشبلي



نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الاداري
وعميد كلية القانون -
جامعة الكوفة

م.م. وسام رزاق فليح الزبيدي



نبذة عن الباحث :
كلية القانون - جامعة
ذي قار

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/٠١/٣٠

تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٣/٠١

المقدمة

أولاً : موضوع البحث وأهميته :

يعد التراث من اهم العناصر الاساسية لحضارة الشعوب وثقافتها الوطنية . وتعد الشعوب بماضيها وتتفاخر بحضارتها وامجادها السابقة . فإجّاز اي حضارة انسانية يعرف من خلال تراثها الذي يعبر عن تأريخها ويحكي قصصها وافعالها . فهو يمثل الرصيد الدائم من التجارب والخبرات التي يرثها الانسان والمجتمع عن اسلافه ويستمد منها القدرة لمواجهة الحاضر . وتصور المستقبل بوصفه من اهم مكونات الذاكرة البشرية الممتدة عبر التاريخ . لذا فإن اهمال هذا الارث الحضاري وعدم الاهتمام به وتأمين الحماية القانونية له يعني انقطاع ومحو جزء من ذاكرة الامة وتاريخها الذاتي والذي لا يمكن تعويضه ان فقد او اُتلف . فالتراث يمتلك قيمة استثنائية لا تقف عند متعة مشاهدته فحسب بل تعني استعادة تاريخ وحضارة الامة . فإذا هلك او تعرض للضياع ضاعت معه تلك الحضارة.

وتتملك السلطة الادارية وسائل ضبط متعددة (وقائية وعلاجية) لتحقيق الغاية الاساسية المتمثلة بالحفاظ على النظام العام او اعادته الى نصابه عند اختلاله . ويمكن الاستعانة بهذه الوسائل لحماية التراث لان حماية النظام العام يشمل جزء منه حماية البيئة الاثرية والتراثية . ولمعرفة وسائل الإدارة الضبطية في حماية التراث الثقافي والطبيعي سوف نتطرق لها في هذا البحث الذي سيسلط الضوء على دراسة وسائل الإدارة الوقائية دون العلاجية . والتي يتمثل فيها دور الضبط الاداري بعمل كل ما من شأنه وقاية التراث والحفاظة عليه من التجاوزات والاعتداءات والاضرار التي قد تقع عليه . فالادارة تمتلك وسائل قانونية وقائية متعددة ومتنوعة لتحقيق غايتها بحماية التراث الثقافي والطبيعي . وتتمثل بوسائل الضبط الاداري الوقائية الخاصة بحماية التراث . كالانظمة والتعليمات الإدارية والقرارات الإدارية الفردية والتنفيذ الجبري (استخدام القوة) . كما أن لهذه الوسائل صور متعددة نصت عليها التشريعات التراثية تتمثل بالحظر والترخيص والالزام والإخطار والترغيب . وتكمن أهمية موضوع الدراسة بصدد وسائل الإدارة الوقائية في حماية التراث الثقافي والطبيعي في انه جاء لتحديد معالم الحماية الادارية للتراث الثقافي والطبيعي من خلال بيان دور الاجهزة الادارية في حفظ التراث بما يمتلكه من وسائل واجراءات وقائية متاحة لها في القوانين والانظمة التراثية لاسيما في هذه الفترة الحرجة والظروف الامنية القلقة التي يشهدها بلدنا العراق . والتي ادت الى اتساع نطاق التجاوزات وسرقة وتدمير الكثير من تراثه الحضاري والطبيعي خصوصاً في الآونة الاخيرة . لذلك فان موضوع حماية التراث اصبح من القضايا الملحة التي تسترعي اهتمام الباحثين في ميدان الاختصاص .

ثانياً : مشكلة البحث :

لاشك ان الخوض في غمار اي دراسة والبحث في موضوعها لا يخلو من مشكلة . وبصدد هذا الموضوع تكمن مشكلة البحث في تزايد وتفاقم مشكلة الاعتداءات والتجاوزات المتكررة على مواقع التراث الثقافي والطبيعي . فإن ما تعرض له العراق لاسيما في الفترة

الآخيرة من حروب وعدم استقرار أدت الى تدمير وتخريب وسرقة الكثير من الآثار والتراث الثقافي للبلد فضلاً عن تزايد الاضرار التي لحقت بمواقع التراث الطبيعي والمحميات الطبيعية ولا ريب في ان هذا الامر بات يهدد تراث البلد بالانهيار والضياع . هذا من جانب . ومن جانب آخر تدور مشكلة البحث حول مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ والتشريعات التراثية الاخرى في توفير وسائل الحماية الادارية الفعالة للتراث الثقافي والطبيعي ضد ما يتعرض له من تجاوزات واعتداءات ونهب وتدمير . وفي المقابل ضعف وتراخي دور الاجهزة الادارية المختصة في تنفيذ التشريعات التراثية وتفعيلها .

ثالثاً : منهجية البحث :

سيتم دراسة موضوع البحث بالاعتماد على اسلوب المنهج التحليلي والمقارن للنصوص القانونية الواردة في القوانين والانظمة الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي . وسيكون ذلك من خلال استقراء واستعراض النصوص القانونية التي اوردتها المشرع بخصوص موضوع الدراسة ومقارنتها بغيرها من تشريعات الدول المقارنة كفرنسا ومصر . مع التأكيد بشكل خاص على موقف المشرع العراقي الذي يعد محور الدراسة المقارنة .

رابعاً : خطة البحث :

لغرض الاحاطة بموضوع الدراسة سنقسم هذا البحث على مبحثين . نتناول في المبحث الأول وسائل الضبط الإداري الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي . وفي المبحث الثاني سنتناول صور الوسائل الضبطية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي .

المبحث الأول: وسائل الضبط الإداري الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي

قبل الدخول في غمار هذا الموضوع لابد من بيان مفهوم التراث الثقافي والطبيعي . ومفهوم الضبط الإداري التراثي . فالتراث لفظ يطلق على نتاج الحضارات وتجارب الانسان السابقة التي ورثتها البشرية خلفاً عن سلف في كل الميادين المادية والمعنوية . بيد ان مفهوم التراث ظهر بمصطلحات واسماء متعددة في فترات مختلفة من تاريخ الامم . مثل الآثار . والممتلكات الثقافية . والمعابد والاعمال الفنية . والاشياء الثمينة . ويعبر التراث عن العادات والتقاليد والممارسات الاجتماعية التي تسود في كل بلد من بلدان العالم والتي بدورها تميزه عن غيره من البلدان . وقد تطور مفهوم التراث من وقت لآخر بصورة تدريجية نتيجة لتقدم انماط الحياة على المستوى الوطني والدولي . إذ كان في العقود الماضية يتعلق فقط بالاماكن والاعمال الهامة التي تكتسب قيمة فنية وتاريخية . اما الان فهو يستعمل على نطاق واسع ليغطي كل شيء يحتوي على اهمية وقيمة عند الناس^(١) . وقد عرّف التراث الثقافي لدى البعض من الفقه بأنه (ما تركه السلف من الاجداد والاباء للابناء والاحفاد في مختلف مناحي الحياة وفي شتى مجالاتها وميادينها كالثقافة والتاريخ والاداب والحضارة والفن والصناعة والزراعة والعمران والتقاليد والاعراف)^(٢) . أما التراث الطبيعي فقد عرفه البعض من الفقه الفرنسي بأنه (

الأشياء الناجمة عن قوى الطبيعة والتي لا دخل لارادة الانسان في نشأتها . كالأشكال الطبيعية والفيزيائية والجبال والاماكن الطبيعية والمناظر من تكوينات بيئية للطبيعة والبحار والأنهار والجزر والشلالات والغابات الطبيعية والحدائق والمحميات التي تشمل نباتات نادرة والاماكن التي تحمي السلالات النادرة من الحيوان^(٣).

وتمثل وسائل الضبط الاداري الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي من اهم الاساليب الوقائية لدى الادارة وهي بصدد ممارستها لوظيفة الضبط الاداري . وهذه الوسائل قد تكون قانونية وتتحدد بأنظمة الضبط الاداري (لوائح الضبط) وقرارات الضبط الفردية . وقد تكون وسائل مادية متمثلة بالتنفيذ الجبري (استخدام القوة) . وعلى هذا الاساس فان سلطة الضبط الاداري التراثي لها ان تستخدم احدى هذه الوسائل لحماية التراث والمحافظة عليه . كما لها حرية اختيار الوسيلة المناسبة التي تنسجم من مهمتها في تحقيق الحماية^(٤).

ولما كان الضبط الاداري التراثي يمثل نشاطاً ادارياً يهدف الى حماية جزء من عناصر النظام العام في المجتمع (حماية البيئة الاثرية والتراثية) . الا ان هذه الفكرة قد يكتنفها الغموض والابهام . وهذا الامر يقتضي بيان تعريف الضبط الاداري التراثي ابتداء وبشيء من الإيجاز . ثم البحث بعد ذلك في وسائل الضبط الاداري الخاصة بحماية التراث . فالضبط الاداري لغة له معاني متعددة في اللغة العربية . اذ نلاحظ ان قواميس اللغة تحتوي على معاني متباينة لمصطلح الضبط . والضبط يأتي بمعنى الحفظ . وضبط الشيء اي حفظه بالحزم حفظاً بليغاً . ورجل ضابط : اي حازم او شديد^(٥) . ويشق من كلمة الضبط . (الضابطية) ومفردها ضابط . ويقصد بها جند الوالي المكلفين بجمع الاموال والمحافظة على الامن . والقبض على المتهمين واحضارهم امام السلطات المختصة^(٦).

وفي اللغة الفرنسية يقابل الضبط الاداري مصطلح (Lapolice administrative) ويقصد به البوليس الاداري او الشرطة . كما يعني أيضاً نشاط مراقبة يهدف إلى الحفاظ على السلامة العامة والامن الاجتماعي من خلال حماية النظام العام^(٧) . اما المعنى الاصطلاحي للضبط الاداري فإن سكوت التشريعات القانونية في الدول عن ذكر تعريف محدد للضبط الاداري . ادى الى اختلاف الفقه الاداري وتباين مواقفهم في ذكر تعريف محدد له . فهو يعرف بانه : وظيفة من وظائف الادارة تتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الامن العام . الصحة العامة . السكينة العامة . عن طريق اصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية . مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية^(٨) . وهناك من عرفه بانه : النشاط الذي تتولاه الهيئات الادارية . ويتمثل في تقييد النشاط الخاص بهدف صيانة النظام العام . وهو يتميز بما يترتب عليه من تقييد الحريات الفردية وبما يستهدفه من محافظة على النظام العام في المجتمع^(٩) . ويعرفه آخرون بانه : النشاط او مجموعة من التدابير والاجراءات التي تتخذها الادارة . وتمثل قيداً على حريات الافراد بقصد تنظيم هذه الحريات والمحافظة على النظام العام وحمايته^(١٠).

من هذه التعريفات نستنتج ان الضبط الاداري يمارس من قبل السلطات الادارية ضمن اطار النصوص القانونية التي تحدد اختصاصات تلك السلطات في مختلف الظروف بقصد المحافظة على النظام العام . والضبط الاداري يمثل ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها في كافة المجتمعات . وذلك بسبب اتصالها المباشر بحقوق الافراد وحررياتهم العامة وقد خضعت هذه الفكرة لتطورات متلاحقة وفقاً للتغيرات الحاصلة في المجتمع من النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية^(١١).

وجدير بالذكر ان الفقه الاداري لم يورد تعريف خاص بالضبط الاداري التراثي . وكل ما ذكره عن هذا النوع من الضبط بانه يدخل ضمن اطار الضبط الاداري الخاص^(١٢) . ويقسم الضبط الاداري بصورة عامة الى نوعين :

الاول : الضبط الاداري العام وهو الذي يهدف الى حماية النظام العام بعناصره التقليدية الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة . ومن خلاله تتخذ السلطة الادارية الاجراءات اللازمة لحماية المجتمع من الخطر والامراض والضوضاء وكل ما يخل باستقرار النظام العام . سواء كان ذلك على مستوى الدولة بأكملها او على المستوى الاقليمي او المحلي لها^(١٣).

الثاني : الضبط الاداري الخاص وهو يتحقق بقوانين خاصة يضعها المشرع لتنظيم بعض أنواع النشاط الاداري ويعهد بها إلى سلطة إدارية خاصة بقصد تحقيق اهداف محددة . وهذه الاهداف قد تكون جزء من اهداف الضبط الاداري العام ومع ذلك يعهد بها المشرع الى جهة ادارية خاصة . وقد تختلف اهداف الضبط الاداري الخاص عن اطار اهداف الضبط الاداري العام كالضبط الاداري الخاص بالآثار والتراث الثقافي والطبيعي الذي يستهدف حفظ الآثار والتراث وحمايتها والضبط الاداري الخاص بالحميات الطبيعية والصيد الذي يستهدف الحفاظ على التنوع الاحيائي والطبيعي وحماية الكائنات الحية^(١٤).

وبناءً على ذلك لا تطلق عبارة الضبط الاداري الخاص الا على الضبط الذي تنظمه وتحكمه نصوص قانونية وانظمة خاصة تحدد الجهة الادارية التي تكلف بممارسة بعض اوجه نشاط الضبط الاداري العام . ويمكن القول ان الضبط الاداري الذي تتولاه السلطة الادارية للآثار والتراث بشأن المحافظة على التراث الثقافي والطبيعي يعد ضبطاً ادارياً خاصاً . وذلك لوجود قانون خاص يحكمه وينظم اختصاصات وسلطات الادارة التي تمكنها من المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره في المواقع التراثية. وفي ضوء ما تقدم يمكننا القول بأن الضبط الاداري التراثي يعرف بانه (نشاط اداري تمارسه الجهة الادارية المختصة بحماية الآثار والتراث بهدف حماية التراث ومنع الأضرار به وذلك من خلال الوسائل والإجراءات- الوقائية والعلاجية- المقررة لها بمقتضى نظام قانوني خاص بها) . وبعد بيان مفهوم التراث . والضبط الاداري التراثي . صار لزاماً علينا ان نتناول وسائل الضبط الاداري الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي وسيكون ذلك من خلال مطلبين . نتناول في المطلب الأول القرارات الإدارية التراثي . وفي المطلب الثاني نتناول التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري التراثي .

المطلب الأول: القرارات الإدارية التراثية

أن حقوق وحريات افراد المجتمع بعد اقرارها دستورياً يتم تنظيم ممارستها من قبل المشرع العادي من خلال وضعه للقواعد القانونية التي يسنها عن طريق السلطة التشريعية في الدولة . غير أن المشرع قد لا يستطيع الامام بكافة التفاصيل والاحاطة بتفرعات حقوق وحريات الافراد من حيث تنظيمها وترتيبها . الامر الذي يستلزم وجود وسيلة قانونية تستكمل النقص التشريعي بشأن تنظيم الحقوق والحريات وبشكل يضمن الحفاظ على النظام العام . وهذا ما كان سبباً في ظهور ما يعرف اليوم بأنظمة الضبط الاداري (لوائح الضبط) والقرارات الإدارية الفردية . كإحدى الوسائل القانونية والوقائية لتنظيم ممارسة الحريات بغية المحافظة على النظام العام^(١٥). وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وكالاتي :

الفرع الاول: أنظمة وتعليمات الضبط الاداري التراثي^(١٦)

أن أنظمة الضبط الاداري التراثي تعد من الوسائل التي يمكن ان تلجأ اليها سلطات الضبط الاداري التراثي لحماية التراث الثقافي والطبيعي . لذا فان الدراسة تتطلب منا ان نبحث أولاً في تعريف أنظمة الضبط الاداري التراثي . وثانياً شروط اصدار أنظمة الضبط الإداري التراثي .

أولاً/ تعريف أنظمة الضبط الإداري التراثي : تعد أنظمة الضبط الإداري من أهم الوسائل الوقائية التي تلجأ إليها الإدارة وبرز مظاهر سلطتها . إذ عن طريقها تضع سلطة الضبط الإداري قواعد عامة مجردة تكون مقيدة لبعض أوجه النشاط الفردي بقصد حماية النظام العام^(١٧). وبصورة عامة تعرف أنظمة الضبط بانها قرارات ادارية تنظيمية تتضمن قواعد عامة موضوعية مجردة تصدر عن السلطة التنفيذية المختصة لتنظيم النشاط الفردي وبعض الحريات بهدف حفظ النظام العام بعناصره المعروفة^(١٨). وهناك من الفقه الاداري من عرف أنظمة الضبط بانها (اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة : الامن العام . الصحة العامة . السكينة العامة)^(١٩).

ومن الفقه الاداري في العراق من عرف أنظمة الضبط بانها (قواعد عامة موضوعية مجردة تضعها هيئات الضبط الاداري تقيد بها بعض أوجه النشاط الفردي في سبيل تحقيق غاية محدودة هي المحافظة على النظام العام ويتعرض من يخالفها للعقوبة الجزائية)^(٢٠). ومن خلال هذه التعريفات يتبين ان أنظمة الضبط الاداري تتميز بصفة العمومية والتجريد . وهي في حقيقتها تمثل تشريع ثانوي يقوم الى جانب التشريع البرلماني . لكنه يصدر عن الادارة . فهي تطبق على افراد غير محددين بذواتهم واشخاصهم وانما بصفاتهم . وتتسم بطابع الثبات النسبي ولا تستنفذ موضوعها بمجرد تطبيقها على حالة معينة او فرد معين بل تبقى قائمة وقابلة للتطبيق طالما توافرت شروط تطبيقها^(٢١). كما ان هذه الانظمة تمس حقوق الافراد وتقيد حرياتهم . ويترتب على مخالفتها فرض بعض العقوبات الجزائية وهو ما يضيفي على أنظمة الضبط الاداري طابعاً خاصاً كذلك التي تتعلق بمراقبة الاعمال الخطرة والوقاية من

الامراض المعدية والابوئة . وانظمة المحلات الخطرة . وانظمة المرور والانظمة الخاصة بحماية الآثار ومواقع التراث^(٢٢).

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن انظمة الضبط التراثي تعرف بانها (قرارات ادارية تنظيمية تتضمن قواعد عامة مجردة تصدر عن هيئات الضبط الاداري للآثار والتراث . بهدف المحافظة على النظام العام بالقدر الذي يتعلق بحماية وصيانة التراث الثقافي والطبيعي). وهذا النوع من الضبط الاداري يستهدف المحافظة على المواد الاثرية والتراثية والمواقع التراثية الثقافية والطبيعية والمواقع السياحية . ويبرز دور سلطة الضبط الاداري في مجال حماية التراث من خلال ما تسعى اليه الادارة من تقييد نشاط الافراد بالعديد من الصور التي تحقق هذه الحماية . لما للتراث من ارتباط يدخل في هوية الامة . فالتراث يمثل العنصر الثقافي للأمم والوجه الحقيقي لتاريخها ومعالمها الحضارية . ولتنظيم النشاط الاداري الخاص بالتراث تستطيع سلطة الضبط الاداري اصدار قرارات تنظيمية تتضمن حالات المنع او الحظر والترخيص والاحطار المسبق^(٢٣).

وقد صدرت بعض اللوائح التي تهتم بحماية التراث الثقافي والطبيعي في مصر . منها اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل . التي صدرت بموجب قرار وزير الثقافة رقم (٧١٢) لسنة ٢٠١٠ . استناداً الى ما نص عليه هذا القانون الذي جاء فيه (يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون وغيرها من القرارات اللازمة لتنفيذه)^(٢٤). وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٦٧) لسنة ١٩٨٣ الخاص بتنفيذ احكام قانون المحميات الطبيعية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ . واللائحة الداخلية لصندوق المحميات الطبيعية التي صدرت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٠) لسنة ١٩٩٠^(٢٥). اما في العراق قد تم اصدار التعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ الخاصة بتنظيم تداول وبيع التحف والمواد التراثية^(٢٦). وذلك استناداً الى احكام المادة (٢٦) من قانون وزارة الثقافة والاعلام رقم (٩٤) لسنة ١٩٨١ التي نصت على انه (يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون . وللوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكامه). ونظمت هذه التعليمات تشكيل لجنة وزارية تنظر في طلبات منح اجازات محلات بيع المواد التراثية . وحظرت تداول المواد واللقي الاثرية في المحلات.

كما ان مجلس الوزراء العراقي اصدر النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ الخاص بحماية المحميات الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الطبيعي تنفيذاً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (٨٠) من دستور ٢٠٠٥ . والمادة (٤/خامس عشر . سادس عشر . عشرون) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ . والمواد (١٨/أولاً . ٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ . وبموجب هذا النظام تم انشاء (اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية) كإحدى سلطات الضبط الاداري التابعة الى وزارة البيئة . التي تمارس دورها في حماية وصيانة مواقع المحميات الطبيعية والتراث الطبيعي^(٢٧). وذلك باخذ وسائل واجراءات الضبط الاداري الوقائية كحظر ومنع القيام ببعض الافعال التي من شأنها الاضرار بالمواقع الطبيعية المحمية او بالتنوع الاحيائي للكائنات الحية النباتية أو الحيوانية . او منح الموافقات والرخص الادارية الخاصة بالقيام ببعض الافعال واقامة المخيمات او

ممارسة اي أنشطة اقتصادية او تجارية او زراعية في المواقع الطبيعية المحمية ومنها مواقع التراث الطبيعي^(٢٨). كما تم اصدار التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ الخاصة بتشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها . استناداً الى احكام قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٠ الذي نص على انه (للوزير اصدار التعليمات المقتضاة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون)^(٢٩). وتم اصدار هذه التعليمات لتنظيم هيكلية السلطة الادارية التي تعني بحماية الآثار والتراث . وبيان صلاحياتها. ومن الأنظمة التراثية في هذا الشأن ايضاً البيانات التي تصدر من الوزير المختص كالقرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ الصادر من وزير الثقافة والاعلام الذي منع بموجبه اخراج المواد التراثية الآتية : (١). تصدير الاعمال الفنية وهي اعمال الرواد ٢. الاعمال المتحفية ٣. الاعمال المزورة ٤. الاعمال الفنية غير العراقية ٥. الاعمال التجارية التي تسيء لمستوى الفن التشكيلي العراقي^(٣٠).

ويتضح لنا ما تقدم ان انظمة الضبط الاداري التراثي ما هي الا قرارات ادارية تنظيمية تتضمن قواعد عامة مجردة تضعها سلطات الضبط الاداري المختصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في سبيل المحافظة على النظام العام . والضبط الاداري التراثي ما هو الا جزء من الضبط الاداري الخاص . لان الادارة تستهدف فيه اغراضاً اخرى غير الاغراض التقليدية التي تدخل في مدلول النظام العام الذي يمثل موضوع الضبط الاداري العام^(٣١). فهذا النوع من الضبط الاداري يستهدف بالدرجة الاساس المحافظة على التراث بنوعية الثقافي والطبيعي. وبالرغم من ان المشرع الدستوري في دستور ٢٠٠٥ قد منح مجلس الوزراء صلاحية اصدار الانظمة والتعليمات بهدف تنفيذ القوانين . الا انه لم يتم اصدار الانظمة الخاصة بتنفيذ احكام قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ . ويفضل ان يقوم مجلس الوزراء بإصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام القانون وتحديد سلطات الضبط الاداري المركزية والمحلية التي تعني بحماية التراث الثقافي والطبيعي . ووسائل الضبط الوقائية والعلاجية التي تمكنها من تحقيق اهدافها.

ثانياً : الشروط الواجب توفرها في انظمة الضبط الاداري التراثي : ان انظمة الضبط الاداري التراثي لا تختلف عن غيرها من الانظمة أو اللوائح الادارية . اذ تعد قرارات ادارية تسري عليها الاحكام العامة لهذه القرارات . وكل ما في الامر ان انظمة الضبط الاداري تتميز عن غيرها من القرارات بتخصيص وتحديد اهدافها . لذا لا يمكن ان تتجاوز هذه الاهداف والا جاز الطعن بها امام القضاء الاداري لأنها تصبح مشوبة بعيب الاخراف بالسلطة^(٣٢). ويشترط لمشروعية انظمة الضبط الاداري التراثي تحقيق عدة شروط اساسية منها :

١. عدم مخالفة انظمة وتعليمات الضبط الاداري التراثي لأحكام القانون سواء من الناحية الموضوعية ام الشكلية . لان هذه الانظمة والتعليمات ما صدرت الا لسد النقص التشريعي الذي قد يظهر من خلال التطبيق او لتوضيح كيفية تطبيقه . لذا يجب ان لا تتعارض الانظمة الادارية مع التشريع لأنها تأتي في مرتبة ادنى منه من حيث تدرج القواعد القانونية التي تشكل الهرم والنظام القانوني للدولة . ذلك تطبيقاً لمبدأ

المشروعية^(٣٣). ومن باب أولى فإن أنظمة وتعليمات الضبط التراثي يجب ان تقتيد بنصوص الدستور وان لا تخالفها . لان القواعد الدستورية تأتي في قمة الهرم القانوني وتسمو على غيرها من النصوص . وهذا ما اكده دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥^(٣٤). واستنادا الى ذلك يعد باطلاً كل نص او قاعدة قانونية ترد في الانظمة والتعليمات التراثية . اذا صدرت بشكل يخالف احكام الدستور والقانون.

٢. يشترط ان تصدر أنظمة وتعليمات الضبط الاداري التراثي في صورة قواعد عامة مجردة تميزها عن قرارات الضبط الفردية التي تعالج حالات فردية خاصة . ولو صدرت القرارات التنظيمية على غير هذه الصورة ستنتفي عنها صفة الانظمة او التعليمات وتتحول الى مجرد قرار اداري فردي اذا توافرت اركانه^(٣٥). ومن الامثلة على الانظمة والتعليمات الصادرة بحماية التراث الثقافي والطبيعي . تلك التي تحظر تداول المواد واللقى الأثرية (الملتقطات) في محلات بيع التحف والمواد التراثية . والانظمة التي تمنع الاشخاص من القيام بالأفعال التي من شأنها الاضرار بمواقع التراث الطبيعي والمحميات الطبيعية . والتي تحظر ممارسة اي نشاط اقتصادي او تجاري او زراعي داخل هذه المواقع من دون ترخيص من الجهة الادارية المختصة . فهذه الانظمة لا تخاطب اشخاص معينين بذواتهم . بل هي موجهة الى مجموعة اشخاص معينين بصفاتهم بغض النظر عن ذواتهم.

٣. ينبغي ان تطبق أنظمة الضبط التراثي بشكل متساوي على جميع الاشخاص الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها . وعلى سلطات الضبط الاداري ان تلتزم بمساواة الافراد بالأوامر والنواهي دون افراد احدهم او بعضهم بمعاملة خاصة طالما تساووا في المراكز . وتطبيقاً لذلك يمتنع على الادارة اصدار أنظمة وتعليمات من شأنها تقييد نشاط معين بذاته باعتباره مهدداً للنظام العام مع اعطاء الحرية لنشاط اخر لا يقل عنه تهديداً لهذا النظام . لان ذلك يخل بقاعدة المساواة^(٣٦).

الفرع الثاني: القرارات الادارية الفردية

تمارس سلطات الضبط الاداري التراثي نشاطها بالمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي عن طريق اصدار قرارات الضبط الفردية . التي تمثل الوسيلة الوقائية الثانية بعد أنظمة الضبط الاداري . وهي غالباً ما تصدر استناداً لنصوص صريحة يرد النص عليها في القانون او الانظمة والتعليمات . ولبيان مفهوم قرارات الضبط التراثي الفردية سنقسم هذا الفرع الى فترتين وكالاتي :

أولاً : تعريف قرارات الضبط الاداري التراثي الفردية : ان وضع قواعد عامة مجردة سواء كان ذلك بقانون او بأنظمة وتعليمات أمر غير كافي لتنظيم نشاط الادارة والافراد . فإن الامر يحتاج الى تطبيق فردي يطبق على شخص معين بذاته او اشخاص محددين بذواتهم او على حالات ووقائع محددة بذاتها . وهذا الامر لا يتحقق الا عن طريق اصدار القرارات الادارية الفردية التي تمثل ترجمة عملية وتجسيد مباشر للقواعد العامة المجردة الواردة في الانظمة والتعليمات^(٣٧). ويقصد بالقرارات الادارية الفردية كوسيلة من وسائل الضبط الاداري تلك التي تفصح عنها الجهة الادارية المختصة بإرادتها المنفردة . بما لها من

سلطة عامة لتطبيقها على فرد او افراد محددين بذواتهم لغرض المحافظة على النظام العام^(٣٨). وقد تتضمن قرارات الضبط الفردية امراً بالقيام بعمل شيء معين . كالأمر الذي يصدر من السلطة الادارية بهدم منزل آيل للسقوط او بهدم بناء او بإزالة مشروع تم اقامته في موقع للتراث الثقافي او الطبيعي بشكل مخالف للقانون والانظمة . وقد يتضمن القرار الفردي امتناع عن القيام بعمل معين كالقرار الذي يمنع التعامل بتحفة اثرية معينة يملكها احد الأشخاص خلافاً للقانون^(٣٩). والقرار الإداري الذي يمنع اقامة صيانة وتوسيع لمشروع اروائي وبزل للأراضي الزراعية في منطقة معينة لكونه يؤثر ويسبب ضرر لمنطقة اثرية وتراثية بالقرب منه^(٤٠).

وقد يتضمن القرار الفردي منح رخصة وموافقة للقيام بعمل معين او مزاولة نشاط معين وفقاً للشروط التي يحددها القانون. كالقرار المرقم (١١٣٠) في ٢٠١٨/١٢/١٨ الصادر من دائرة مفتشية آثار وتراث ذي قار الذي جاء في حيثياته (بعد اجراء الكشف الموقعي والمرفق طياً من قبل دائرتنا على المكان المخصص لنصب محطة كهرباء جديدة في محافظة ذي قار ... من قبل شركة GE الامريكية ضمن مقاطعة ٥ العويجة حيث تبين من خلال الكشف بانها خالية من المعالم الاثرية والتراثية فلا مانع لدينا من اعطاء الموافقة قدر تعلق الامر بدائرتنا على التخصيص المذكور اعلاه . على ان تتوقف الجهة المستفيدة او المنفذة عن العمل في حال ظهور اي معالم اثرية او تراثية . ويتم اخبار دائرتنا فوراً وبخلاف ذلك تعد الموافقة ملغاة وتحمل الجهة المستفيدة التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الآثار والتراث النافذ رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢^(٤١). او قد يتضمن مخاطبة للجهات المعنية بضرورة توفير الحماية اللازمة لمواقع التراث . ومن الامثلة على ذلك مطالبة وزارة الثقافة والسياحة والآثار . الجهات الاخرى بتوفير مطارات خارج حدود المواقع الاثرية والتراثية وبمسافات مدروسة وامنة بشكل يبعد تأثير الاهتزازات عن المواقع الاثرية والتراثية . فبالنسبة لمدينة اور الاثرية يقع المطار على مسافة قريبة جداً من الموقع الاثري مما يجعله يهدد هذا الموقع بالضرر^(٤٢). ولا تختلف قرارات الضبط الفردية عن بقية القرارات الادارية الاخرى الا فيما يتعلق بتحديد اهدافها وغاياتها . وبذلك فهي تخضع لقواعد المشروعية العامة التي تحكم كافة القرارات الادارية^(٤٣). ومن خلال كل ما تقدم يمكن تعريف قرارات الضبط الاداري التراثي الفردية بانها (القرارات او الاوامر الادارية الصادرة عن سلطات الضبط الاداري التراثي والخاصة بفرد او مجموعة افراد محددين بذواتهم بهدف الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي) . ومن الامثلة على ذلك الامر الصادر من السلطة الادارية للآثار والتراث بمنح رخصة لغرض انشاء مجمع سكني خاص بمنتهبي شركة خطوط الانابيب النفطية^(٤٤). والامر الإداري الصادر من وزارة البيئة - مديرية بيئة ذي قار- بمنع إنشاء مقالع ترابية في منطقة الاهوار (هور ابو غزليات/قضاء الجبايش) لكون هذه المناطق تم ادراجها كمواقع للتراث العالمي الطبيعي وان هكذا انشاءات تؤثر على سلامة الموقع وتعرضه للخطر^(٤٥). والامر الصادر بمنع دخول احد الافراد للصيد داخل المحميات الطبيعية . والامر الصادر بمنع اقامة المخيمات داخل مواقع التراث الطبيعي والمحميات الا بعد الحصول على ترخيص من قبل الجهة المختصة^(٤٦). وفي

هذا المجال نجد ان دائرة الآثار والتراث في بغداد قد امتنعت عن منح الاجازة لهدم او اعادة بناء الكثير من المعالم الاثرية والتراثية المسجلة . كمقاهي بغداد التراثية (مقهى الزهاوي . والشابندر . والتجار . وجزيرة العرب . وجميلة . ومقهى العروبة . وسوق الصفارين في بغداد) . والكثير من الخانات التراثية . لكن البعض منها لم ينجو من محاولات التجاوز والتخريب والتشويه . كخان الكتان التراثي الذي يقع في منطقة حفاظ مشمولة بكتاب ديوان الرئاسة المرقم ق/٨/٣٣٥١١ في ١٩٨٩/١/٢٠ ضمن العديد من الابنية التراثية والاثريّة المحيطة به كالمدرسة المستنصرية والمدرسة المرجانية وخان الكبيجية وخان الباججي وخان جفان . وهو من بقايا المدرسة النظامية المشهورة وهذه المنطقة تشكل نسيجاً تراثياً موحداً^(٤٧) . وتعد قرارات الضبط التراثي الفردية من اكثر وسائل الضبط الاداري استخداماً . وذلك لان انظمة الضبط الاداري قد لا تشمل جميع التفاصيل التي يمكن ان تبين اوجه الاختلال بالنظام العام . لصدورها بشكل سابق على النشاط الذي تنظمه . في حين ان قرارات الضبط التراثي الفردية تصدر بصورة معاصرة او لاحقة للنشاط^(٤٨) . واهم ما يؤخذ على المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) انه لم يمنح هيئات الضبط الاداري المحلية في المحافظات الصلاحيات الواسعة في اتخاذ القرارات التراثية بما يتناسب مع خطورة المهام الملقاة على عاتقها في حفظ وحماية التراث الثقافي والطبيعي . ونأمل من المشرع تعديل القانون وذلك بإضافة صلاحيات حقيقية لهيئات الضبط المحلية تتخذها عند ممارسة مهامها دون الرجوع إلى الهيئات المركزية .

ثانياً : الشروط الواجب توفرها في قرارات الضبط الاداري التراثي الفردية : لضمان تحقيق مشروعية قرارات الضبط التراثي الفردية . ينبغي أن تتوفر فيها عدد من الشروط والضوابط القانونية التي تحقق مشروعيتها بحيث يترتب على تخلف احداها عدم المشروعية لهذه القرارات . ومن ثم تكون عرضة للطعن فيها امام القضاء الاداري . ويمكن اجمال هذه الشروط بالاتي:

١. ينبغي ان تصدر قرارات الضبط الاداري التراثي الفردية في حدود المشروعية القانونية . اي يجب ان تصدر بشكل يتوافق مع احكام القانون والانظمة والتعليمات المنظمة لنشاط الضبط الاداري^(٤٩) . وهذا الشرط يتفق مع القواعد العامة التي تحكم مبدأ المشروعية . والتي توجب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها درجة ضمن التدرج القانوني للقواعد القانونية المطبقة داخل نطاق الدولة . اذ تأتي القواعد الدستورية على قمة الهرم القانوني وتأتي بعدها القواعد التشريعية ثم تتبعها الانظمة وبعدها القرارات الفردية . ويترتب على ذلك ان لا تخالف قرارات الضبط الفردية ما يعلوها من قواعد دستورية او تشريعية او انظمة وتعليمات . والا اصبحت قرارات غير مشروعية وعرضة للإلغاء^(٥٠) .

٢. يشترط ان تستند قرارات الضبط الاداري التراثي الفردية على وقائع مادية حقيقية تبرر اصدارها . اي ان يكون صدور هذه القرارات مبنياً على وجود وقائع حقيقية قد حصلت فعلاً أي أن تستند إلى سبب صحيح ومشروع يبرر لهيئات الضبط الاداري اصدارها وهذا

الشرط عام ويلزم في كل قرار إداري سواء كان تنظيمياً أم فردياً^(٥١). ويترتب على ذلك عدم مشروعية قرارات الضبط التراثي الفردية التي تصدر استناداً لوقائع غير صحيحة. مما يجعلها عرضة للإلغاء. وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له خاص بقضية (Gomel) في ٤ ابريل (نيسان) ١٩١٤. والتي كان موضوعها رفض الإدارة طلباً تقدم به السيد (جوميل) يطلب فيه رخصة بناء في أحد ميادين مدينة باريس - استناداً إلى قانون صادر في عام ١٩١١ - بحجة أن البناء في ذلك الميدان يؤدي إلى تشويه منظره الأثري والحضاري. فقضى مجلس الدولة بإلغاء قرار الإدارة بعد أن اتضح أن الميدان المعني ليس اثرًا تاريخياً^(٥٢). وقضت محكمة القضاء الإداري في مصر بإلغاء قرار الإدارة برفض منح ترخيص بإقامة دار لسينما في مدينة شبرا بقولها (... حيث انه وان كان للسلطة الادارية تقدير قرب المحال العمومية او بعدها عن الاماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية عند منح الترخيص الا ان سلطتها في ذلك ليس مطلقة. بل يجب ان يقوم قرارها على اساس من الوقائع المادية الصحيحة وان يكون تقديرها للوقائع تقديرًا سليماً حسبما تقدم آنفاً ...)^(٥٣).

٣. ان تصدر قرارات الضبط الإداري الفردية من السلطة الادارية المختصة قانوناً بإصدارها. لكونها أكثر من غيرها قدرة ومعرفة بالظروف التي تحيط بممارسة النشاط الإداري الضبطي الخاص بحماية التراث الثقافي والطبيعي والحفاظ عليه. لذا فهي اقدر من غيرها على تحقيق اهدافها لما تتمتع به من كفاءة ودراية كاملة بالأساليب المتاحة امامها^(٥٤).

٤. يشترط أيضاً لصحة قرارات الضبط الإداري التراثي الفردية ان تكون لازمة لحماية النظام العام بقدر تعلق الامر بحماية التراث الثقافي والطبيعي. ولهذا تكون هذه القرارات محددة الغاية لان الهدف منها هو حماية النظام العام حصراً. وهذا ما يميز قرارات الضبط الفردية عن غيرها من القرارات الاخرى. ويترتب على ذلك ان ابتغاء اي غاية اخرى غير المحافظة على النظام العام يجعل منها قرارات غير مشروعة وجديرة بالالغاء^(٥٥). كما ان هذا الشرط يقتضي وجود نوع من التناسب بين الاجراء المتخذ والحماية المطلوبة اي ان يكون اجراء الادارة متناسباً مع درجة الخلل الحاصل بالنظام والذي ترغب سلطة الضبط الإداري تفاديه. بحيث يترتب على عدم الموازنة بينهما. عدم مشروعية قرارات الضبط الإداري التراثي الصادرة بها الصدد^(٥٦).

ولابد من الإشارة الى ان تقدير مدى توافر الشروط المذكورة الواجب تحقيقها في قرارات الضبط الإداري التراثي الفردية. امر يخضع لرقابة القضاء الاداري باعتبارها تمثل قيوداً يتوجب على سلطة الضبط الإداري التقيد والالتزام بها عند اصدار تلك القرارات. وبخالفتها تصبح هذه القرارات غير مشروعة وعرضة للإلغاء.

المطلب الثاني: التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري التراثي
تمتلك سلطات الضبط الإداري التراثي في سبيل حماية التراث الثقافي والطبيعي بالإضافة الى الوصيلتين السابق ذكرهما وسيلة ثالثة تتمثل بالتنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري التراثي. اي استخدام القوة لاجبار الافراد على تنفيذ تلك القرارات بما

يضمن حماية النظام العام ، لذا فإن هذه الوسيلة تعد من أشد اساليب الضبط الإداري وأكثرها مساساً بالحريات الفردية ، ففي هذه الوسيلة لا تقوم سلطة الضبط بعمل قانوني ، بل تقوم بعمل مادي يتمثل باستخدام القوة المادية التي تجبر الأفراد على الامتثال لقرارات الإدارة التنظيمية والفردية^(٥٧) . ونظراً لما في هذا الأسلوب الضبطي من قهر وتهديد على حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية ، وفيه خروج على القاعدة العامة التي تقضي بعدم اللجوء الى القوة لاقتضاء الحقوق ، اذ لا بد من تحقق حالات وشروط معينة يفترض توافرها فيه حتى يمكن اللجوء اليه ، ولبيان مدى استخدام هذه الوسيلة في حماية التراث الثقافي والطبيعي ، فإن الأمر يقتضي بيان تعريف التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري التراثي ، ثم بيان شروط التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري التراثي وحالاته وسيكون ذلك ضمن فرعين :

الفرع الأول: تعريف التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري التراثي

يعرف التنفيذ الجبري لقرارات الادارية بانه (حق الادارة في ان تنفذ اوامرها على الافراد بالقوة الجبرية اذا رفضوا تنفيذها اختياراً ، دون حاجة الى اذن سابق من القضاء)^(٥٨) . وعرفه البعض من الفقه الاداري بأنه : لجوء هيئة الضبط الإداري الى استعمال القوة في تنفيذ قراراتها بقصد حماية النظام العام من الاضطرابات او لوقف ما اصابه فعلاً من اضطراب ، دون الحصول على اذن سابق من القضاء^(٥٩) . وهناك من يرى بان للادارة ان تستخدم وسائل القسر والقوة لتنفيذ القرار الإداري في الاحوال والشروط التي يضعها القضاء والفقه وتمثل سلطة الادارة هذه من اكثر امتيازاتها اهمية اذ تتجلى فيها خصوصية القانون الإداري التي تميزه عن القانون الخاص فالاصل في هذا القانون ان لا يمكن لاحد من اشخاصه اخذ حقه بنفسه اذ لا بد من اللجوء الى القضاء لتقرير الحقوق^(٦٠) .

وبحسب هذه المفاهيم فإن التنفيذ الجبري بوصفه وسيلة من وسائل الضبط الإداري يعد خروجاً على القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز اللجوء الى القوة الا بعد استحصال اذن مسبق من القضاء . لذلك جاءت هذه الوسيلة استثناء على الاصل العام بمنح سلطة الضبط الإداري الحق في استخدامها للحفاظ على النظام العام او اعادته الى نصابه عند اختلاله^(٦١) . ومن اهم الاسباب التي تبرر منح سلطة الضبط الإداري الحق باستخدام هذه الوسيلة لتنفيذ قراراتها جبراً على الافراد ، هي الاعتبارات العملية التي تستوجب المحافظة على الصالح العام ، وهي الغاية الاساسية من اصدار قرارات الضبط الإداري ، اذ ان البعض من قرارات الادارة تتطلب احياناً سرعة في التنفيذ ، وان الزام سلطة الضبط بوجوب الرجوع الى القضاء للحصول على اذن سابق لتنفيذ قراراتها قد يؤدي الى انتفاء الغاية من اصدار تلك القرارات ، ثم عدم تحقيق الهدف منها ، وهذا الأمر يعرض النظام العام للخطر ، لذا كان لا بد من الاعتراف بحق الادارة في استخدام هذه الوسيلة^(٦٢) . وفي مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي يمكن القول بأن وسيلة التنفيذ الجبري تعني أن تمتلك سلطة الضبط الإداري التراثي الحق في استخدام القوة لإجبار الاشخاص على تنفيذ قراراتها واوامرها التراثية سواء كانت تنظيمية ام فردية ، بما يكفل الامتثال لها

واحترامها لحماية التراث ووقايته من المخاطر المحيطة به. ومن الأمثلة على ذلك استخدام سلطة الضبط الإداري التراثي القوة المادية لإجبار الأفراد على إزالة التجاوز الذي يقع على مواقع التراث الثقافي والطبيعي. واستخدام سلطة الضبط القوة المادية والتحكم على الطيور والحيوانات النادرة المضبوطة لدى من يحوزها أو ينقلها أو يتجول بها أو يبيعها أو يعرضها للبيع من دون الحصول على ترخيص بذلك مع السلطة المختصة^(١٣).

الفرع الثاني: حالات وشروط التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري التراثي
بعد التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري التراثي من أخطر وسائل الضبط الإداري التراثي على الإطلاق لما يتضمنه من قوة وإكراه في تنفيذ أوامر وقرارات الإدارة. فهو يمثل خطورة حقيقية على ممارسة الأفراد لنشاطهم وحياتهم كما أنه يمثل استثناء على القاعدة العامة التي توجب لجوء السلطة الإدارية إلى القضاء لغرض تنفيذ قراراتها. لذلك نجد أن الفقه والقضاء الإداري قد حرص على أن يقتصر تطبيقه على حالات محددة على سبيل الحصر لا يمكن التوسع بها. كما أن تطبيقه يجب أن يكون وفق شروط وضوابط محددة تمنع من استعماله في غير ما أعد له. وسنعرض حالات التنفيذ الجبري وشروطه وفقاً لما يأتي:

أولاً / حالات التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري التراثي: وتتمثل بما يلي:

الحالة الأولى: وجود نص قانوني صريح في القانون أو الأنظمة والتعليمات يسمح لسلطة الضبط الإداري التراثي باستخدام القوة والتنفيذ الجبري لقراراتها الإدارية التراثية. إذ يخول المشرع للجهة الإدارية سلطة تنفيذ قراراتها جبراً على الأشخاص. دون اللجوء إلى القضاء مسبقاً نظراً لأهمية تطبيق بعض القرارات وضرورة الإسراع في تنفيذها^(١٤). ومن الأمثلة على هذه النصوص في مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي ما أشار إليه المشرع الفرنسي في ظل قانون ٣١ ديسمبر ١٩١٣ بشأن الآثار التاريخية المعدل بقانون ٢٥ فبراير ١٩٤٣. فهو أجاز للسلطة الإدارية المركزية في المحافظات والقرى أن تزعم ملكية العقارات التي تدخل ضمن حدود المواقع الأثرية (إذا كان هذا الإجراء ضروري لعزل العقار الذي جرى أو اقترح تصنيفه ضمن المناطق الأثرية. أو لتعديل وضعه أو لتنقية بيئته من التلوث أو لإبراز قيمته)^(١٥). وما نص عليه المشرع المصري في قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل بأنه إذا قام صاحب العقار الأثري بهدم جزء من العقار أو كله أو رتب عليه أي حق ارتفاق للغير. أو قام بتجديده أو تغيير معالمه من دون ترخيص الجهة الإدارية بذلك على الجهة الإدارية المختصة بحمايته أن تقوم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف. وكذلك للجهة الإدارية دون الالتجاء إلى القضاء أن تقوم بإزالة أي تعد على موقع أثري أو عقار أثري بالطريق الإداري. والزام المخالف بإعادة الوضع إلى ما كان عليه وإلا جاز للإدارة تنفيذ ذلك على نفقته^(١٦). وأشار المشرع في قانون الحميات الطبيعية المصري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ إلى الأعمال والأنشطة التي يحظر القيام بها داخل المواقع والحميات الطبيعية. ومنح الجهة الإدارية المختصة سلطة إزالة المخالفات وذلك بالزام المخالف بإزالة الضرر والإصلاح وتحصيل غرامات ونفقات الإزالة بالطريق الإداري وبصفة فورية^(١٧).

اما في العراق فإن قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ . قد منح الجهة الادارية التي تعني بحماية التراث . سلطة اخلاء المناطق والمباني التراثية والتاريخية ومحرماتها من الاشخاص والاموال . عند وجود اي خطر او اعتداء يهدد تلك المناطق والابنية بالضرر. كما نص القانون على انه : (لا يباشر المالك او المتولي اعمال هدم اي من المنشآت المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون او نقلها كلاً او جزءاً او ترميمها او تجديدها او تغييرها الا بعد استحصال موافقة السلطة الاثرية التحريرية . وخلاف ذلك تتولى السلطة الاثرية اعادة المنشأ الى ما كان عليه على حسابه مع خضوعه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والحكم بالتعويض ان كان له مقتضى)^(١٨). وقد جاء في نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بانه (ثانياً : تتولى ادارة الموقع المهام الاتية.... ز. رصد حالات التجاوز مثل الصيد الجائر او اقامة المخيمات او القيام بتحميل الصخور والمعادن ومواد البناء الاولى او تخريب البيئة الطبيعية . واتخاذ الاجراءات الرادعة بحق المتجاوزين وحماية المصادر الطبيعية والتراثية وفقاً للقانون ...)^(١٩). من كل ما تقدم يتبين ان النص الوارد في القانون او الانظمة يكون ملزماً لسلطة الضبط الإداري التراثي ويجب التقيد به وعدم مخالفته . واذا ورد نص في القانون يشير الى طريق اخر يمكن ان تلجأ اليه سلطة الضبط الاداري لتنفيذ قراراتها . كالحكم القضائي مثلاً . ففي هذه الحالة ليس لها الاخذ بهذه الوسيلة.

الحالة الثانية : تتمثل برفض الافراد تنفيذ احكام القانون او الانظمة ولم ينص فيها على الجزاء الذي يمكن ان يترتب على مخالفة هذه الاحكام . لذا لا يوجد ما يمنع سلطات الضبط الاداري من اللجوء إلى وسيلة التنفيذ الجبري لضمان المحافظة على النظام العام واحترام النصوص القانونية^(٧٠). وقد اجاز القضاء الاداري الفرنسي للإدارة بامكانية استعمال هذه الوسيلة عند امتناع الافراد عن تنفيذ القانون او اللائحة وفي حالة عدم وجود اي وسيلة قانونية لسلطات الضبط تمكنها من تنفيذ نص القانون او اللائحة كعدم وجود جزاء عند مخالفة النص . وان مهمة تنفيذ النصوص القانونية يقع على عاتق الادارة التي يجب ان تجد وسيلة لتنفيذها^(٧١). ويلاحظ ان تطبيق هذه الحالة يقتصر على فرنسا فقط دون مصر والعراق . حيث قضت محكمة التنازع الفرنسية بما يتعلق بهذه الحالة بقرارها الصادر في ١٩٠٢/٢ (بحق الادارة في التنفيذ المباشر لان القانون لم يبين طريقة تنفيذه . ولم ينص على جزاء محدد يطبق عند مخالفة احكامه)^(٧٢).

الحالة الثالثة : حالة الضرورة . وتتمثل هذه الحالة بوجود خطر داهم يهدد النظام العام ويتعذر دفعه بالطرق القانونية العادية . وفي هذه الحالة يقع على عاتق الادارة مهمة التدخل فوراً لدفع الخطر وذلك باستعمال القوة المادية . وفي هذه الحالة يحق لسلطة الضبط الإداري استعمال القوة في تنفيذ قراراتها الإدارية جبراً بحق الافراد سواء وجد نص قانوني يبيح لها هذه الوسيلة ام لم يوجد . ومن دون حاجة لانتظار حكم من القضاء . ولها ذلك حتى لو كان القانون يمنعها صراحة او ضمناً من اللجوء للقوة . تطبيقاً لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)^(٧٣). وان لجوء سلطة الضبط لاستعمال وسيلة التنفيذ الجبري في حالة الضرورة يمثل تطبيقاً فردياً لنظرية الظروف الاستثنائية التي

انشأتها القضاء الإداري واضفى بمقتضاها صفة المشروعية على القرارات غير المشروعة فيما لو صدرت في الظروف العادية^(٧٤). وقد اقر القضاء الإداري المصري بحق سلطة الضبط الإداري باللجوء الى وسيلة التنفيذ الجبري في حالة الضرورة . ومن ذلك بأن (التنفيذ المباشر وفقاً لما التقى عليه الفقه والقضاء . لا يكون الا في حالتين : اولهما ان يوجد نص صريح في قانون او لائحة يبيح لجهة الادارة مباشرة هذا الحق . وثانيهما حالة الضرورة المشروطة بشروط خاصة ...)^(٧٥). وترتباً على ذلك فإن لسلطة الضبط الإداري التراثي ان تقوم في حالة الضرورة والاستعجال بتنفيذ قراراتها الادارية الخاصة بحماية التراث الثقافي او الطبيعي جبراً بحق الافراد وذلك عن طريق استعمال القوة . ودون حاجة لانتظار حكم قضائي سابق بذلك . وان لم يرد نص صريح على حقها بذلك في القانون . وذلك لغرض المحافظة على التراث.

بيد ان لجوء سلطات الضبط الإداري التراثي لهذه الوسيلة في حالة الضرورة . لا يكون مطلقاً . بل مقيد بعدة شروط محددة اجمع عليها الفقه والقضاء الإداري . نظراً لما يترتب على اتخاذ هذا الاجراء من تهديد خطير بمس حقوق وحریات الافراد . وهذه الشروط تتمثل بوجود خطر جسيم يهدد النظام العام وان يتعذر على سلطة الضبط الإداري دفع هذا الخطر بالطرق القانونية العادية . وان يكون هدف جهة الضبط الإداري من تطبيق هذه الوسيلة في حالة الضرورة . هو تحقيق المصلحة العامة وحدها . والمتمثلة بالمحافظة على النظام العام في الاماكن والمواقع التراثية^(٧٦). من خلال ما تقدم يتبين انه يحظر على سلطات الضبط الإداري التراثي في حالة الضرورة استعمال وسيلة التنفيذ الجبري لقرارات الضبط التراثي اذا لم تتحقق شروط هذه الحالة . والا كانت اجراءاتها مشبوبة بعيب التعسف في استعمال السلطة وجديرة بالالغاء.

ثانياً/ شروط التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري التراثي : ان التنفيذ الجبري يتضمن خطورة على حقوق وحریات الافراد . لذا يشترط لتنفيذ قرارات الضبط الإداري التراثي جبراً على الافراد ان تتحقق عدة شروط عند تحقق اي من الحالات السابق ذكرها . وذلك لاضفاء صفة المشروعية على الاجراءات التي تتخذها سلطة الضبط الإداري التراثي بهذا الخصوص . وهذه الشروط هي :

١. ان تكون القرارات الادارية المراد تطبيقها بوسيلة التنفيذ الجبري قد صدرت بشكل مشروع . سواء كان القرار الإداري المراد تنفيذه جبراً قد صدر مستنداً الى نص تشريعي او تنظيمي . ويترتب على ذلك انه لا يمكن لسلطة الضبط الإداري ان تعتمد الى تنفيذ قرار اداري غير مشروع لان ذلك يؤدي الى بطلان كافة الاجراءات المتخذة استناداً على ذلك القرار الإداري غير المشروع . الذي يستلزم الغاءه^(٧٧) . وفي مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي فهذا الشرط يقتضي في القرارات الادارية الصادرة من سلطات الضبط الإداري التراثي بقصد حماية التراث والتي يراد تنفيذها جبراً . يجب ان تكون قد صدرت بشكل مشروع وموافقة لنصوص القوانين التراثية. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الادارية في اورليان الفرنسية في قضية (شركة Les Brasseries Kronebourg) ضد المؤسسة العامة لقصر شامبور . إذ قضت في حكميها المرقمين (١١٠٢١٨٨، ١١٠٢١٨٧)

في ١/ آذار/ مارس عام ٢٠١٢ . باطلال السندين الواجبين التنفيذ على الشركة كغرامة مالية ادارية فرضت عليها من قبل المؤسسة العامة لقصر شامبور . بسبب قيام الشركة بالتقاط صورة للقصر واخذها كدعاية تجارية لمنتجاتها . وجاء في حكم المحكمة الادارية بانه لا يحق للمؤسسة العامة ان تفرض اتاوة استناداً الى قانون الممتلكات العامة . لانه اشغال او استخدام الملك العام ضمن الحدود التي لا تتجاوز حق الاستخدام العائد للجميع لا يخضع لاصدار اي اذن . ولا يمكن ان يكون خاضعاً لدفع اتاوة . وان فرض الغرامة جاء مخالفاً لاحكام قانون الممتلكات العامة^(٧٨).

٢. ان يثبت امتناع الافراد عن تنفيذ قرارات الضبط الاداري وما تتضمنه من اعمال يجب عليهم القيام بها . بعد ان تقوم جهة الضبط الاداري بتبليغهم ومنحهم فرصة لتنفيذ القرارات طوعاً . اي ترك لهم مدة مناسبة للتنفيذ وعند امتناعهم يمكن لها اتباع وسيلة التنفيذ الجبري . اذ لا يمكن للادارة ان تقوم بتنفيذ قراراتها جبراً تجاه الافراد ما لم يثبت امتناعهم عن تنفيذها طوعاً واختياراً^(٧٩). وبهذا الشأن قد اشار قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ الى انه (تقوم الجهة المشاركة بتخلية المبنى التراثي المؤجر لغرض اجراء الصيانة والترميم بعد توجيه اذار للمستأجر خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تبلغه بالانذار استثناء من قانون اجار العقار المرقم بـ (٨٧) لسنة (١٩٧٩)^(٨٠) كما اشار الى انه (ثانياً : للجهة المشاركة ان تأمر المخالف لحكم الفقرة (ج) من البند (أولاً) من هذه المادة بمعالجة المخالفة بالطريقة والمدة التي تحدها له والا عاجلتها على نفقته ...) ^(٨١).

٣. يجب ان تقتصر اجراءات التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الاداري على ما هو ضروري وبالقدر المطلوب من القوة لتفادي الخطر الوشيك الذي قد ينتج من عدم التنفيذ . ولا يمكن لسلطة الضبط الاداري اتباع وسائل اضافية غير ضرورية او ان تتعسف في استخدام التنفيذ الجبري دون مبرر . واذا قامت بذلك تكون اجراءاتها غير مشروعة ومستحقة للإلغاء^(٨٢). ومن كل ما تقدم يمكن القول . بأن لسلطة الضبط الاداري التراثي في سبيل حماية التراث الثقافي والطبيعي ان تعتمد الى اتباع وسيلة التنفيذ الجبري لقراراتها الادارية متى ما توفرت الشروط اللازمة لذلك وفقاً للقواعد العامة وفي حالة عدم توفر الشروط السابقة . لا يوجد ما يمنع الافراد من اللجوء الى القضاء الاداري لالغاء القرارات الادارية غير المشروعة التي تم تنفيذها بالقوة . وازالة ما ترتب عليها من آثار.

المبحث الثاني: صور الوسائل الضبطية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي
تمتلك سلطات الضبط الاداري التراثي لاداء مهمتها في حماية التراث الثقافي والطبيعي عدة صور لوسائل الضبط الوقائية نص عليها القانون . اذ ان قرارات الضبط الاداري عند تقييدها لبعض الانشطة الفردية تظهر بمظاهر متعددة لضمان الحماية الفعالة للتراث من الاعتداءات والاضرار . وتتمثل هذه الصور بانها وقائية وسابقة على وقوع الضرر والهدف منها هو منع وقوع الضرر . وعند الرجوع الى نصوص القوانين والانظمة التي تعني بحماية التراث . نجد انها قد اشارت الى صور الضبط الخاصة بحماية التراث وهي تتمثل : بالخطر او المنع . والترخيص . والالتزام . والاحطار . والترغيب. ولدراسة هذه الصور

بشكل مفصل يقتضي الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. نتناول في المطلب الأول الحظر والترخيص التراثي . وسنتناول في المطلب الثاني الإلزام والإخطار التراثي خمسة فروع .

المطلب الأول: الحظر والترخيص التراثي

لبيان كل من هاتين الصورتين من صور الوسائل الضبطية الخاصة بحماية التراث لابد من تقسيم دراسة هذا المطلب إلى فرعين تخصص الأول لدراسة الحظر التراثي . أما الثاني فسيخصص لدراسة الترخيص التراثي وكالاتي :

الفرع الأول: الحظر التراثي

يقصد بالحظر أو المنع بوصفه إجراء وقائي تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري بأنه النهي عن القيام بإجراء أو عمل معين أو ممارسة نشاط محدد من الأنشطة الفردية بقصد المحافظة على النظام العام . وقد يكون الحظر لنشاط معين مطلقاً أو نسبياً . فالأول يتمثل بمنع اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط معين. بشكل مطلق شامل لما له من أثر ضار على النظام العام . ويرى البعض من الفقه الإداري أن الحظر المطلق الشامل غير جائز ويعتبر مخالفة قانونية متى ما كان النشاط الفردي مباح قانوناً . إذ ليس لسلطة الضبط الإداري أن تعمل على إلغاء الحرية أو النشاط بشكل مطلق . كما أن الحفاظ على النظام العام لا يستوجب دائماً حظراً كلياً وشاملاً للنشاط^(٨٣) . أما النوع الثاني فهو يتمثل بالحظر النسبي أو الجزئي وذلك بمنع ممارسة بعض الأنشطة في وقت معين أو مكان معين لخطورتها على النظام العام . وترتيباً على ذلك يجب أن لا يؤدي الحظر المطلق والشامل إلى إلغاء حرية من الحريات العامة التي يكفلها الدستور أو تعطيل أعمالها . وفي هذا المجال استقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي على عدم الإقرار بمشروعية إجراءات سلطة الضبط التي تحظر النشاط بشكل مطلق ومنها قراره الذي جاء فيه : (وان كان من حق المحافظ أن يمارس سلطات الضبط الإداري الخاص التي خولها إياه القانون بشأن حماية المدن والآثار التاريخية . إلا أنه لا يجوز استخدام هذا الحق للحد الخطير من ممارسة حق الملكية أو حرية التجارة ...)^(٨٤) .

وفي مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي فإن إجراء الحظر أو المنع الذي يتخذ من قبل سلطات الضبط الإداري التراثي يقصد منه أن يمنع القانون القيام ببعض التصرفات والأنشطة التي يكون من شأنها أن تهدد التراث الثقافي والطبيعي بالخطر والاضراب . ولاهمية هذا الإجراء في الحفاظ على التراث يلاحظ أن القوانين والأنظمة التي تعني بحماية الآثار والتراث قد حرصت على إيراد أحكام بشأن الحظر بنوعيه المطلق والنسبي. ومن الأمثلة على الحظر المطلق ما أشار إليه المشرع الفرنسي في قانون التراث رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٤ الذي منع كل شخص يكتشف ممتلكات ثقافية بحرية حيازتها أو نقلها وعليه تركها وعدم التدخل فيها وإعلام السلطة الإدارية بذلك^(٨٥) . وفي مصر أشار قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل إلى الحظر المطلق كإجراء تلجأ إليه الإدارة لحماية الآثار من الاعتداءات والتجاوزات حيث نصت المادة (٨) من القانون المذكور بأنه : (يحظر الاتجار في الآثار ...) . وفي ما يتعلق بحماية التراث الطبيعي نجد أن قانون الحميات

الطبيعية المصري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٦٧) لسنة ١٩٨٣ الخاص بتنفيذ أحكام هذا القانون قد أشارا الى الحظر المطلق . فهما حظرا القيام بأي عمل أو نشاط أو تصرف من شأنه تدمير أو اتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية . أو يضر بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو يضر بالمستوى الجمالي للمنطقة الطبيعية . وحظرا صيد أو نقل أو قتل الكائنات البحرية أو البرية . أو اخذ أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الشعب المرجانية أو الصدقات والصخور أو التربة لأي غرض كان . كما وحظرا تدمير أو اتلاف التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النبات . وحظرا ادخال أي اجناس غريبة للمناطق الطبيعية المحمية^(٨١).

وفي العراق نلاحظ ان قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قد نص بشكل صريح على الحظر المطلق كوسيلة ادارية وقائية تمنع القيام ببعض التصرفات والاعمال التي تشكل خطر على التراث . فهو يمنع بشكل مطلق مالك الأرض التي يوجد فيها التراث والموقع التاريخي من التصرف بها أو اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى تخريبها أو تغيير معالمها^(٨٧). وتطبيقاً لذلك نجد ان دائرة التراث في الهيئة العامة للآثار والتراث قد مارست سلطاتها في اتخاذ إجراءات الحظر والمنع المطلق بخصوص هدم وإعادة بناء الملك التراثي المرقم (١٠٤م) مسرح عشتار / شارع الرشيد / ٢٠١٨ كمبنى تجاري . وذلك بالاستناد الى تقرير وتوصية اللجنة المشتركة لحماية التراث التي جاء فيها : (١ . يعد المبنى من المباني التراثية المتميزة والمعلن عن تراثيته ببيان ١٤ سنة ١٩٩٨ ويعتبر من المسارح التراثية المهمة في شارع الرشيد . ٢ . قررت اللجنة عدم الموافقة نهائياً على هدم وإعادة البناء كونه من المباني التراثية المتميزة ...)^(٨٨).

وفي ما يتعلق بحماية التراث الطبيعي والحميات الطبيعية نجد ان نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ قد أشار الى الحظر المطلق بالنسبة لبعض الاعمال والانشطة الضارة بالتراث والحميات الطبيعية . اذ منع القيام بالافعال التي تسبب الاضرار أو التغيير بالتكوينات الفيزيائية والجيولوجية أو المورفولوجية والمظاهر البيئية الطبيعية . أو توطین أو ادخال بعض النباتات أو الحيوانات الدخيلة . ويمنع الصيد داخل المواقع الطبيعية المحمية أو نقل أو قتل أو تهجير أو ايداء أو تهديد استقرار الكائنات البرية أو المائية المتوطنة أو المهاجرة ومنها اختلاف أنواع الطيور أو بيوضها أو افراخها . ويمنع استخدام الموارد الطبيعية بشكل يؤدي الى الاضرار بالتربة وفقدان خصوصيتها أو الاضرار بالانواع الاحيائية والمناظر الطبيعية^(٨٩).

ومن الامثلة على النصوص القانونية التي اشارت للحظر النسبي بشكل واضح . ما نصت عليه المادة (١/١) من قانون في شأن الآثار التاريخية الفرنسي في ٣١ ديسمبر ١٩١٣ بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٣ التي منعت الافراد أو الجماعات الخاصة أو المؤسسات العامة من القيام داخل محيط المنطقة الاثرية أو التراثية بتشديد أي مبنى جديد أو هدم مبنى قائم أو قطع اشجاره أو إجراء أي تغيير أو تعديل فيه من شأنه ان يؤثر على مظهره^(٩٠). كما ان المشرع المصري قد حظر بشكل نسبي ممارسة

بعض النشاطات التي من شأنها الاضرار بالتراث . ومثال ذلك ما جاء في اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار بأنه يحظر تواجد الباعة المتجولين في مكان او موقع من المواقع الأثرية او ما في حكمها . حظر سير الدواب في جميع المواقع الأثرية وتحديد اماكن واوقات سيرها في تلك المواقع^(٩١). وأشار قانون المحميات الطبيعية المصري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ الى حظر اقامة المباني او المنشآت او شق الطرق او ممارسة اي نشاط تجاري او صناعي او زراعي في مناطق المحميات الطبيعية^(٩٢).

اما المشرع العراقي فهو الآخر لم يغفل عن ذكر نصوص خاصة بالحظر النسبي ضمن احكام قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) او القوانين والانظمة الاخرى ذات العلاقة بحماية التراث . حيث نلاحظ ان قانون الآثار والتراث قد منع البناء في المناطق التي تضم مواقع أثرية أو الاماكن القريبة منها بحدود كيلو متر واحد^(٩٣). كما ان نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ قد منع من اقامة المخيمات او القيام بالمنارات والنشاطات العسكرية داخل مواقع المحميات الطبيعية^(٩٤). يتضح مما تقدم ان المشرع عندما يقوم بتحديد الاعمال التي تدخل في نطاق الحظر المطلق أو النسبي . فهو يستند في تحديد ذلك على اساس الخطورة التي تشكلها هذه الاعمال عند ممارستها وما ينتج عنها من اثار ضارة على التراث الثقافي والطبيعي.

الفرع الثاني: الترخيص التراثي

يقصد بالترخيص او الاذن السابق انه اجراء وقائي سابق تتخذه سلطة الضبط الاداري استناداً للقانون كشرط لمنح الاذن او الموافقة على ممارسة نشاط معين تجاري او صناعي او خدمي . وهذا الاجراء يكون اقل تقييداً لنشاط الافراد مقارنة مع اجراء الحظر الذي سبق بيانه ويتم اللجوء الى هذا الاجراء عندما يحتمل ان ينجم عن النشاط قدر معين من الضرر . وذلك لتمكين سلطة الضبط من اتخاذ الاحتياطات المناسبة لتوقي حصول الضرر^(٩٥). ومن الامثلة على ذلك منح ترخيص للهيئات والبعثات العلمية المتخصصة للقيام بأعمال الترميم والصيانة للمواد والمباني الأثرية والتراثية . او منح رخصة للقيام بنشاط معين داخل حدود مواقع التراث الطبيعي او المحميات الطبيعية^(٩٦). ولا يمكن تطبيق هذا الاجراء الضبطي بالنسبة للحريات التي يحميها الدستور او القانون لغرض ممارستها من قبل الافراد . ما لم يرد نص صريح على ذلك من قبل المشرع . ويترتب على هذا الامر ان فرض نظام الترخيص على تلك الحريات من قبل سلطات الضبط يكون غير مشروع وجدير بالإلغاء^(٩٧).

واستناداً إلى ذلك فان التشريعات التي تعني بحماية التراث الثقافي والطبيعي بعد ان حظرت ممارسة النشاطات الخطيرة التي من شأنها تهديد النظام العام التراثي . قد نصت أيضاً على الترخيص الاداري كأجراء وقائي لحماية التراث من النشاطات التي تكون اقل تأثيراً على النظام العام التراثي . والتي لا يمكن ممارستها الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الادارية . ومثال على ذلك منح الترخيص لفتح محل خاص ببيع وتداول التحف والمواد التراثية وبذلك يعد الترخيص من اهم الاجراءات الوقائية الخاصة بحماية التراث . اذ لا يمكن لسلطات الضبط الإداري التراثي المختصة ان تمنح

الاجازات والتراخيص للأشخاص الا بعد التحقق من مدى توفر الشروط اللازمة التي قد تتعلق بالشخص مقدم الطلب أو بالنشاط ، وإذا تحققت هذه الشروط يمكن للجهة الادارية ان تصدر الاذن بممارسة النشاط وفقاً لمقتضيات حماية التراث^(٩٨). وعند الرجوع الى نصوص التشريعات التي تعني بحماية التراث الثقافي والطبيعي . نلاحظ انها قد نصت على هذا الاجراء بشكل واضح في كثير منها . ومثال على ذلك في فرنسا ما نص عليه قانون التراث الفرنسي رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٤ الذي اشترط لتعديل المظهر الخارجي لأي مبنى يقع بجوار مبنى تراثي محمي كنصب تاريخي أو تغيير أو إصلاح الاشياء المصنفة كاثار تاريخية . الحصول على اذن مسبق من مهندس مباني فرنسا وموافقة رئيس البلدية والسلطة الادارية^(٩٩). أما المشرع المصري فقد اكد على ضرورة الحصول على ترخيص من قبل المجلس . يأذن للهيئات العلمية المتخصصة والجامعات الوطنية والاجنبية . بالبحث والتنقيب عن الاثار في مواقع محددة ولمدة معينة . ولا يمنح هذا الترخيص الا بعد التأكد من مدى توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية لها^(١٠٠). كما اكد على ضرورة الحصول على اذن مسبق من الجهة الادارية المختصة لممارسة اي نشاط او تصرف في المواقع الطبيعية والمحميات الطبيعية يكون من شأنه التأثير على بيئة هذه المواقع^(١٠١).

اما في العراق نلاحظ ان قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) قد اشترط على الجهات المعنية بالحفاظ على المواقع التراثية والتاريخية عند اقامة المشروعات الصناعية والزراعية ومشروعات تخطيط المدن والقرى وتوسيعها او تجميلها ومشروعات تعبيد الطرق ومشروعات الري والزل . ضرورة الحصول على الموافقة التحريية المسبقة لذلك من السلطة الاثرية قبل اعداد تلك المشروعات او عند تغييرها . واكد على ضرورة التنسيق بين السلطة الاثرية وامانة بغداد او البلدية المختصة لمنح الاجازة بشأن المشاريع الخاصة بالابنية التراثية والاثريّة الواقعة داخل حدود مدينة بغداد والمحافظة . كما انه اشترط الحصول على موافقة من السلطة الاثرية واجازة من الجهة المشاركة (امانة بغداد او البلدية المختصة) . قبل القيام باعمال الهدم او الترميم او اعادة البناء للمبنى التراثي^(١٠٢). ومن التطبيقات العملية بشأن هذا الاجراء قرار الهيئة العامة للآثار والتراث - دائرة مفتشية اثار وتراث بغداد الصادر بالعدد (١٣٤/٣) في ٢٠١٩/١/٣١ الذي جاء في حيثياته بانه (اشارة الى كتابكم المرقم ٢٣٢ في ٢٠١٩/١/١٥ تم اجراء الكشف الموقعي على جزء من القطعة المرقمة (٧٧/١١) مقاطعة ٩/كويرش والذي يروم المواطن ... الحصول على اجازة انشاء معمل لانتاج الالبان وتبين ان الجزء المطلوب تخصيصه والبالغة مساحته (٢٧٠٠) سبعمائة متر مربع فقط خالي من المعالم الاثرية والتراثية . فلا مانع من اعطاء الموافقة قدر تعلق الامر بهذه الهيئة على التخصيص المذكور اعلاه وحسب الاحداثيات المثبتة ادناه ...)^(١٠٣). وكذلك قرارها الصادر بشأن عدم اعطاء موافقة بالبناء الذي جاء فيه (اشارة الى كتابكم المرقم ٨٦١ في ٢٠١٩/١/٢٧ تم اجراء الكشف الموقعي على القطعة المرقمة (٣٥٨٧/١) مقاطعة ٢٢/ صايبات . وتبين ان الجزء المطلوب تخصيصه والبالغة مساحته (٢٢٥٠) مائتان وخمسون متر مربع فقط يقع على منطقة

أثرية فلا يسعنا اعطاء الموافقة قدر تعلق الامر بهذه الهيئة على التخصيص المذكور اعلاه وحسب قانون الآثار والتراث ... (١٠٤).

كما ان نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ قد اشترط لامكانية اقامة المخيمات في مواقع معينة من المحميات ، او لممارسة اي نشاط تجاري او اقتصادي او زراعي ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الجهة الادارية المختصة بادارة الموقع (١٠٥). ومن التطبيقات في هذا الشأن قرار دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الجنوبية الذي جاء فيه (كتابكم ذي العدد (٣/ن/١٠٠٩) في ٢٠١٦/٧/٤ المتضمن بيان الرأي حول إنشاء مدينة سياحية (نشاط ملوث للبيئة صنف- ج) على جزء من اراضي القطعة المرقمة امقاطعة ٩ /السباهية /قضاء الجبايش والعائدة إلى هيئة استثمار ذي قار... واستنادا إلى المعلومات الواردة الينا بموجب كتابكم اعلاه... وكتاب الدائرة الفنية/ قسم تقييم الأثر البيئي واستعمالات الأراضي ذي العدد(د/٤/٢٢٨) في ٢٠١٧/٧/٢٢. وكتاب الدائرة الفنية/قسم الاهوار والإدارة المستدامة للنظم البيئية والطبيعية ذي العدد(د/٥/٤١٠) في ٢٠١٧/٢/٩ وبعد إجراء الكشف البيئي والموقعي من كادر مديرتنا بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ نود بيان الآتي : ١- لا مانع لدينا من الناحية البيئية من تخصيص الموقع للغرض المذكور اعلاه قدر تعلق الأمر بمديرتنا... (١٠٦).

المطلب الثاني : الإلزام والإخطار التراثي

ليبان كل من هاتين الصورتين من صور الوسائل الضبطية الخاصة بحماية التراث سنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين تخصص الفرع الأول لدراسة الإلزام التراثي ، أما الفرع الثاني فسيخصص لدراسة الاخطار التراثي وكالاتي :

الفرع الأول : الإلزام التراثي

يعد الإلزام بوصفه اجراء ضبطي وقائي وسيلة قانونية تلزم الافراد على القيام ببعض الاعمال والتصرفات ، وهو اجراء ايجابي تلجأ اليه سلطات الضبط الاداري استناداً للقوانين والانظمة ولا يتحقق هدفه الا بإتيان التصرف الذي اوجبه القانون . واستناداً الى هذا المعنى يكون الإلزام عكس الحظر الذي يمثل اجراء وقائي سلبي يمنع الافراد من القيام ببعض التصرفات (١٠٧). ويمثل هذا الاجراء الصورة الغالبة للاجراءات القانونية الوقائية التي تستخدمها سلطات الضبط ، فهي في نطاق هذا الاجراء لا تحظر النشاط الفردي ولا تعلق ممارسته على ترخيص سابق او اخطار . بل تكتفي بتنظيم النشاط وبيان كيفية ممارسته (١٠٨).

وفي ما يتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي يمكن لسلطات الضبط الاداري التراثي ان تلجأ الى هذا الاجراء الوقائي طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بحماية التراث . وذلك بالزام الاشخاص (طبيعية او معنوية) بالقيام بعمل معين - تصرف ايجابي - بقصد الحفاظ على التراث . ومن الامثلة على ذلك ما نص عليه قانون حماية الطبيعة الفرنسي رقم (٦٢٩) لسنة ١٩٧٦ الذي الزم المشاريع التي تقام في مناطق تعد محميات طبيعية وتراث طبيعي فرنسي باقامة دراسة التأثير البيئي لتقييم ما لهذه المشاريع من تأثير على البيئة (١٠٩). كما الزم المشرع الافراد والجهات الاخرى التي

تمتلك او تدير مباني او اجزاء من مباني تمثل قيمة اثرية او تراثية كافية . بضرورة قيدها في سجلات الاحصاء الاضافية للحفاظ على التراث المعماري^(١١٠). كما ان اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل قد ألزمت البعثات الاجنبية المرخص لها بالكشف والتنقيب عن الآثار . ان تقوم باعمال التسجيل والصيانة والترميم للآثار المعمارية والمنقولة التي يتم الكشف عنها . كما ألزمتها بضرورة تطبيق الأساليب والتقنيات الحديثة وان تتضمن البعثة متخصصين في مجال الصيانة والترميم^(١١١).

وفي العراق نلاحظ ان من التطبيقات القانونية لهذا الاجراء ما اشار اليه قانون الآثار والتراث . بالزام اي شخص يشغل ارض تحتوي على مواقع ومباني تراثية بأن يسمح للسلطة الاثرية بالدخول في الارض المذكورة للوصول الى تلك المواقع والابنية لفحصها ورسم الخرائط بشأنها واتخاذ اجراءات الكشف والتنقيب فيها او ترميمها وصيانتها . كما ان القانون قد ألزم دوائر الدولة والقطاع العام عند اقامة المشروعات العامة . ان تلتزم بالمحافظة على المباني التراثية والتاريخية وذلك بالتنسيق مع السلطة الاثرية . والزم السلطة الاثرية والبعثات العلمية المتخصصة الوطنية والاجنبية التي تقوم باعمال التنقيب . ان تلتزم باعادة الاراضي التي نقتب الى حالتها الاصلية^(١١٢). كما ان النظام رقم (٢) الخاص بالمحميات الطبيعية قد ألزم الشخص الذي يدير المحمية الطبيعية بالقيام ببعض الاعمال منها اعداد خطة لادارة موقع المحمية الطبيعية لاجل تنميتها وتطويرها واعداد تقارير دورية تتضمن واقع التنوع البيولوجي والجيولوجي في منطقة المحمية وارسالها الى الجهة المختصة بحماية المحميات الطبيعية في الوزارة لغرض تقييمها واتخاذ ما يلزم بشأنها^(١١٣).

ومن التطبيقات الادارية الخاصة بهذا الاجراء القرار الاداري الصادر عن دائرة مفتشية آثار وتراث بغداد / الهيئة العامة للآثار والتراث المرقم (١١٨/٣) في ٢٧/١/٢٠١٩ الذي اشار الى ...لا مانع من اعطاء الموافقة قدر تعلق الامر بهذه الهيئة على التخصيص المذكور اعلاه وحسب الاحداثيات المثبتة ادناه بعد الزام صاحب العلاقة بتعهد خطي بعدم الحفر او البناء او التعديل او التسوية او القيام باي عمل على الارض الا بحضور ممثل عن دائرة التحريات والتنقيبات على ان يتم اخبار دائرتنا في حالة ظهور آثار اثناء العمل وبخلاف ذلك تعد الموافقة ملغية وتحمل الجهة المستفيدة كافة التبعات القانونية...). وكذلك القرار الاداري رقم (٩٩/٣) في ٢٢/١/٢٠١٩ الذي جاء فيه (...لا مانع من اعطاء الموافقة...بعد الزام صاحب العلاقة بتعهد خطي قدر تعلق الامر بهذه الهيئة على التخصيص المذكور اعلاه على ان يتم اخبار دائرتنا في حالة ظهور آثار اثناء العمل وبخلاف ذلك تعد الموافقة ملغية وتحمل الجهة المستفيدة كافة التبعات القانونية...)^(١١٤).

الفرع الرابع: الاخطار التراثي

بعد الاخطار اجراء وقائي يتمثل في إلزام الافراد والجهات الاخرى بأعلام سلطات الضبط الاداري بصفة مسبقة على ممارسة نشاط معين قبل البدء به . لتمكين السلطات من اتخاذ الاجراءات اللازمة بما يحول دون تهديد النظام العام بالخطر ومنع وقوع اعتداء عليه.

وهذا الاخطار يحول السلطات الضبطية الاعتراض على النشاط في حالات معينة متى ما كان من شأنه المساس باحد عناصر النظام العام^(١١٥). وبهذا يكون الاخطار من اخف الاجراءات الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة بعض النشاطات التي يفترض ان لا يتوقف ممارستها على ترخيص او اذن مسبق من جهة الادارة وانما يكفي ان يقوم الافراد وهم بصدد ممارستها باطلاع السلطات الضبطية بذلك . فالنشاط هنا غير محظور من حيث الاصل ولكن الحفاظ على النظام العام قد يتطلب ابلغ السلطات الضبطية بالرغبة في ممارستها حتى تكون على علم بالمخاطر التي يمكن ان تترتب على ذلك ، ولاخذاً الاحتياطات الكفيلة بمنع كل ما من شأنه الاخلال بالنظام العام^(١١٦). ومن الامثلة على ذلك اخطار تجار التحف والمواد التراثية سلطات الضبط المختصة عن التحف والمواد التراثية التي يراد بيعها او شرائها او تداولها في السوق.

وبذلك فإن الاخطار في مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي يتمثل بانه اجراء وقائي يلزم بموجبه الاشخاص (الطبيعية والمعنوية) باخبار سلطات الضبط التراثي المختصة قبل ممارسة نشاط معين يتعلق بالتراث الثقافي او الطبيعي . لتتمكن هذه السلطات من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على التراث من الاضرار التي قد تلحق به من جراء ممارسة النشاط . وهذا الاجراء يمكن سلطة الضبط من دراسة ظروف النشاط ونتائجه المحتملة لتقرر في ضوء ذلك اما السماح بممارسته او عدم ممارسته لتوقي اثاره الضارة^(١١٧). ومن الامثلة الواردة في التشريعات التراثية بهذا الشأن ما اشار اليه قانون التراث الفرنسي رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٤ بأنه على كل فرد يتصرف في شيء مصنف كنصب تاريخي أو موقع طبيعي أن يبلغ المشتري بوجود التصنيف . ويجب اخطار السلطة الإدارية بذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ موافقة المشتري بذلك^(١١٨). وفي مصر نلاحظ ان اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل قد نصت على وجوب اخطار الجهة التي تكون طرفاً في علاقة تعاقدية قبل البدء في التفاوض مع اصحاب الاشغال بالمواقع او المناطق الاثرية^(١١٩).

وفي العراق نلاحظ ان المشرع العراقي في قانون الاثار والتراث قد الزم المالك او الحائز او المتولي على المواد الاثرية او التراثية بالحفاظ عليها واخطار السلطة الاثرية تحريماً عن كل عمل يعرضها الى الضياع او التلف لاخذاً ما يلزم والحفاظ عليها . كما الزم كل شخص يدخل مادة تراثية الى العراق ان يقدم تصريحاً بها الى السلطة الكمركية وعلى السلطة الكمركية اخطار السلطة الاثرية بتفاصيل المادة التراثية خلال (٤٨) ساعة من تاريخ تقديم التصريح اليها^(١٢٠). ومن خلال ذلك يلاحظ ان نظام الاخطار يسعى الى التوفيق بين ممارسة الحريات العامة من جهة وحماية النظام العام من جهة اخرى . وذلك من خلال عدم تقييد ممارسة تلك الحريات بقيود تحول دون ممارستها . ولا ان تكون ممارستها مطلقة من دون ضابط . كما يلاحظ ان هذا الاجراء لا يمكن ان يفرض من قبل الجهة الادارية لوحدها من دون سند قانوني . اذ ان المشرع هو الذي يحدد وجوب الاخذ بنظام الاخطار ويبين الحريات المقيدة به^(١٢١).

وجدير بالذكر إلى انه وسيلة الترغيب تعد احد اهم الوسائل الوقائية التي نصت عليها التشريعات التراثية ومنحت بموجبها سلطات الضبط الاداري صلاحية تطبيقه في حالات محددة بهدف حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه من مختلف اشكال الاعتداءات والتجاوزات . ويلاحظ ان هذا الاجراء لم يحظ بدراسة كافية من قبل الفقه الاداري عند دراسته لوسائل او تقنيات الضبط الاداري الوقائية بشكل يتلائم مع أهميته . وقد اشار البعض لاجراء الترغيب فيما يتعلق بحماية البيئة والمناظر الطبيعية بانه اجراء وقائي يتمثل بمجموعة اعمال لها اهمية في تأمين حماية البيئة . كمنح المكافآت والاعفاءات الضريبية والمساعدات المالية . والتسهيلات القانونية^(١٢٢) . وعلى ضوء ذلك فإن الترغيب اجراء وقائي يمكن ان يستخدم من قبل سلطات الضبط الاداري التراثي من خلال منح المكافآت والتشكرات وشهادات التقدير . او الاعفاء من الضريبة . او تقديم بعض التسهيلات القانونية بقصد تأمين الحماية اللازمة للتراث والمحافظة عليه من الاعتداءات والتجاوزات.

ومن الامثلة على استعمال اجراء الترغيب كوسيلة لوقاية التراث يتمثل في فرنسا بمنح الدولة لصاحب المبنى التراثي الذي يراود صيانته وترميمه ، مساهمة مالية تقدر بنسبة (٤٠) في المائة من المبلغ الاجمالي وذلك بهدف الحفاظ على المبنى . كما قرر قانون التراث الفرنسي رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٤ منح مكافأة تحدد مقدارها السلطة الادارية لأي شخص يكتشف ممتلكات ثقافية بحرية مملوكة للدولة ويعلن عنها^(١٢٣) . اما في مصر فجد ان المشرع في قانون حماية الآثار قد نص على هذا الاجراء وبشكل صريح على انه (... يجوز للهيئة ان تقرر مكافأة للبعثات المتميزة اذا ادت اعمالاً جلية في الحفائر والترميمات بأن تمنح بعضاً من الآثار المنقولة التي اكتشفتها البعثة لمتحف آثار تعيينه البعثة لتعرض فيه باسمها متى قررت الهيئة امكان الاستغناء عن هذه الآثار ...)^(١٢٤).

اما في العراق نلاحظ ان المشرع لم يغفل عن ذكر هذا الاجراء في قانون الآثار والتراث كوسيلة وقائية يمكن ان تستخدمها السلطة الادارية لحماية التراث . حيث اجاز القانون لسلطة الضبط التراثي ان تمنح الشخص الذي يكتشف مادة تراثية او اثرًا منقولاً او الذي يعلم بالاكتشاف مكافأة مناسبة لقيامه بالاخبار عن ذلك . على ان لا تقل المكافأة التي تقرها الجهة المختصة عن قيمة مادة الاثر ان كان من الذهب او الفضة او الحجارة الكريمة^(١٢٥) . ومن ناحية اخرى نجد ان المشرع قد منح صاحب المبنى التراثي المشمول بالحفاظ والتوثيق عدة امتيازات منها امكانية الحصول على منحة او سلفة تساعد في الحفاظ على المبنى التراثي تصرف له من الجهة المشاركة . وكذلك الاعفاء من ضريبة العقار وامكانية تأجير البناء التراثي استثناءً من احكام قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩^(١٢٦).

بناءً على ما تقدم ذكره بشأن صور الوسائل الضبطية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي يتضح لنا ان هذه الوسائل تعد بمثابة وقاية سابقة للتراث من المخاطر والتجاوزات التي قد تهدده . لكن يتوقف ذلك على مدى ممارسة سلطات الضبط الاداري

لدورها بالشكل المطلوب استناداً للاختصاصات المخولة لها بمقتضى القانون التي تهدف بالدرجة الاساس الى حماية التراث والمحافظة عليه.

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع (وسائل الإدارة الوقائية لحماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق - دراسة مقارنة) . ينبغي لنا ان نذكر ما توصلت اليه هذه الدراسة من استنتاجات. فضلاً عن ايراد بعض المقترحات وذلك على النحو الآتي :

أولاً : الاستنتاجات : وتتمثل بما يلي :

١ - يعد التراث من اهم العناصر الاساسية لحضارة الشعوب وثقافتها الوطنية . وان إنجاز اي حضارة انسانية يعرف من خلال تراثها الذي يعبر عن تأريخها ويحكي قصصها وافعالها . فهو يمثل الرصيد الدائم من التجارب والخبرات التي يرثها الانسان والمجتمع عن اسلافه ويستمد منها القدرة لمواجهة الحاضر . وتصور المستقبل بوصفه من اهم مكونات الذاكرة البشرية الممتدة عبر التاريخ . لذا فإن اهمال هذا الارث الحضاري وعدم الاهتمام به وتأمين الحماية القانونية له يعني انقطاع ومحو جزء من ذاكرة الامة وتاريخها الذاتي والذي لا يمكن تعويضه ان فقد او اُتلف .

٢ - ان مفهوم التراث ظهر بمصطلحات متعددة في فترات مختلفة من تاريخ الامم . مثل الآثار . والممتلكات الثقافية . والمعابد والاعمال الفنية . والاشياء الثمينة . والعادات والتقاليد والممارسات الاجتماعية التي تسود في كل بلد من بلدان العالم والتي بدورها تميزه عن غيره من البلدان . وقد تطور مفهوم التراث من وقت لآخر بصورة تدريجية نتيجة لتقدم انماط الحياة على المستوى الوطني والدولي. وعلى الرغم من هذه الأهمية نلاحظ أن المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ . لم يذكر مفهوماً وافياً ومحدد يشمل فيه تعريف التراث الثقافي والطبيعي .

٣ - أن وسائل الضبط الاداري الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي تعد من اهم الاساليب الوقائية لدى الادارة وهي بصدد ممارستها لوظيفة الضبط الاداري . وهذه الوسائل قد تكون قانونية تتمثل بأنظمة الضبط الاداري (لوائح الضبط) وقرارات الضبط الفردية . وقد تكون وسائل مادية متمثلة بالتنفيذ الجبري (استخدام القوة) . وعلى هذا الاساس فان سلطة الضبط الاداري التراثي لها ان تستخدم احدي هذه الوسائل لحماية التراث والمحافظة عليه . كما ان الفقه الاداري لم يورد تعريف خاص بالضبط الاداري التراثي . وكل ما ذكره عن هذا النوع من الضبط بانه يدخل ضمن اطار الضبط الاداري الخاص . ويمكن القول ان الضبط الاداري الذي تتولاه السلطة الادارية للآثار والتراث بشأن المحافظة على التراث الثقافي والطبيعي يعد ضبطاً ادارياً خاصاً . وذلك لوجود قانون خاص يحكمه وينظم اختصاصات وسلطات الادارة التي تمكنها من المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره في المواقع التراثية. وفي ضوء ذلك يمكن تعريف الضبط الاداري التراثي بانه (نشاط اداري تمارسه الجهة الادارية المختصة بحماية الآثار والتراث بهدف حماية التراث ومنع الأضرار به وذلك من خلال الوسائل والإجراءات- الوقائية والعلاجية- المقررة لها بمقتضى نظام قانوني خاص بها).

٤ - يبرز دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية التراث من خلال ما تسعى إليه الإدارة من تنظيم وتقييد نشاط الأفراد بالعديد من الصور التي تحقق هذه الحماية . إذ إن قرارات الضبط الإداري عند تقييدها لبعض الأنشطة الفردية تظهر بمظاهر متعددة لضمان الحماية الفعالة للتراث من الاعتداءات والأضرار . وتتمثل هذه الصور بأنها وقائية وسابقة على وقوع الضرر والهدف منها هو منع وقوع الضرر . وهي تتمثل بالحظر أو المنع . والترخيص . والالزام . والأخطار . والترغيب التراثي .

ثانياً : المقترحات : تتركز المقترحات على الوضع في العراق وتتمثل بما يلي :

١ - نتمنى من المشرع العراقي تعديل البند (ثامناً) من المادة (٤) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعريف (المواد التراثية) ليصبح النص أكثر شمولية وذلك بتعريف التراث الثقافي والطبيعي وكالاتي (ثامناً) : ١. التراث الثقافي : كل نتاج انساني يقل عمره عن مئتي سنة وذات قيمة عالية فنية او ادبية او علمية او تاريخية او دينية . منقولاً كان او غير منقول . يعلن عنه بقرار من الوزير . ويشمل العادات والتقاليد والفنون والممارسات الاجتماعية وأشكال التعبير الشفهي . ٢. التراث الطبيعي : المعالم الطبيعية التي تكون من صنع الله عز وجل ومؤلفة من التشكيلات الفيزيائية او البيولوجية او الجيولوجية او المورفولوجية التي جاءت من الطبيعية بسبب تغير المناخ وطول الزمن والتي تشكل مناظر طبيعية ذات قيمة عالية استثنائية من وجهة النظر الجمالية او العلمية او الفنية . والمناطق المحددة لموطن الاجناس الحيوانية او النباتية المهددة بالخطر) .

٢ - نتمنى من مجلس الوزراء العراقي أن يقوم بإصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة التي تسهل تنفيذ احكام قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وتحديد سلطات الضبط الإداري المركزية والمحلية التي تعني بحماية التراث الثقافي والطبيعي . ووسائل الضبط الوقائية التي تمكنها من تحقيق اهدافها . واصدار الأنظمة التي تنظم إدارة مواقع التراث الطبيعي وحمايته .

٣ - ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وتضمينه نصوص قانونية يمنح بموجبها هيئات الضبط الإداري المحلية في المحافظات صلاحيات واسعة فعالة في اتخاذ القرارات الإدارية التراثية بما يتناسب مع خطورة المهام الملقة على عاتقها في حفظ وحماية التراث الثقافي والطبيعي .

الهوامش :

(١) د.حسام عبد الأمير خلف ، نحو قانون دولي للتراث ، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ١٧ .

(٢) موسى بودهان ، النظام القانوني لحماية التراث الوطني ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ١٨ .

(٣)

- Jean – Pierreboddy , Patrimoines culture . patrimoinenarural , Ladocumentatio franc aise 1994 , P.10 .
وجدير بالإشارة فإن موقف المشرع العراقي حول مفهوم التراث الثقافي والطبيعي فإنه كان حتى ما قبل صدور قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ الحالي من بين مشرعي الدول التي لم تسن تشريعات خاصة بالتراث ، ولكن بصدر هذا القانون نجد ان المشرع قد اقر بنصوص صريحة توفر الحماية الادارية اللازمة للتراث ، فهو ان لم يفوق الآثار من حيث الاهمية فلا يقل شأنها عنها من حيث وجوب توفير الحماية اللازمة والمحافظة عليه من خلال ايجاد تشريعات قانونية تكفل ذلك . وقد عرف المشرع

العراقي في المادة (٤/ثامناً) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، المواد التراثية بأنها: (الاموال المتقولة والاموال غير المتقولة التي يقل عمرها عن (٢٠٠) متي سنة ولها قيمة تاريخية او وطنية او قومية او دينية او فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير). ويلاحظ على هذا القانون انه لم يشير إلى مفهوم التراث الطبيعي بالرغم من أهميته التي لا تقل عن أهمية التراث الثقافي، وعند تسليط الضوء على النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ الخاص بالمحميات الطبيعية، نلاحظ انه قد عرف التراث الطبيعي في المادة الاولى منه بأنه (...خادي عشر - التراث الطبيعي: المعالم الطبيعية المتكونة من التشكيلات الفيزيائية او البايولوجية او الجيولوجية او المورفولوجية او من مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية او العلمية والمناطق المحددة بدقة والتي تعد موطناً للاجناس الحيوانية والنباتية المعرضة للخطر...)، ونفضل لو أن المشرع العراقي قد تبني هذا التعريف في قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

- (٤) د.عادل السعيد محمد ابو الخير، البوليس الاداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٠٨-٢٠٩.
- (٥) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط٣، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٦، ص ٤٠٠.
- (٦) لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، ط٣، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٨، ص ٤٤٥.
- (٧) ينظر: Gilles Lebreton, Droit administrative general, 9edition, cours Dalloz, paris, 2017, P.196.
- (٨) د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٣٣.
- (٩) د. محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٥٧.
- (١٠) ينظر: بخصوص ذلك د. شاب توما منصور، القانون الاداري، الجزء الاول، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٧١، ص ١٧٢. كذلك د. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الاداري، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٣، ص ٣٤٨. كذلك د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٤.
- (١١) حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص ٦.
- (١٢) ينظر: بشأن ذلك د. شاب توما منصور، القانون الاداري، مصدر سابق، ص ١٧٥. كذلك د. عيد محمد مناحي العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٣ و ٤٢٩. كذلك د. محمد بكر حسين، مصدر سابق، ص ١٥٩.
- (١٣) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٩، ص ١١٢.
- (١٤) د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ٤٧٨.
- (١٥) حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، مصدر سابق، ص ٢٤.
- (١٦) وهناك من يرى بان الانظمة لا تختلف عن التعليمات الإدارية إلا من حيث الشكل أي جهة الاصدار والعنوان، فكلاهما يمثل بالقرارات الإدارية التنظيمية التي تتضمن قواعد عامة موضوعية مجردة، وهذه القرارات قد تصدر عن رئيس الجمهورية أو عن مجلس الوزراء وتتخذ عنوان نظام أو تعليمات، وقد تصدر عن الوزير وتتخذ عنوان أمر إداري أو تعليمات أو نظام داخلي. ينظر: د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، الناشر مكتبة السهوري، بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٩٣. كذلك د. علي محمد بدير، وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٤٥.
- (١٧) د. حمدي القبيبات، القانون الاداري، الجزء الاول، دار وائل للنشر، ٢٠٠٨، ص ٢٤٢.
- (١٨) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٢٣٩. كذلك د. محمد يوسف الحسين، د. مهدي نوح، القانون الاداري، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، ص ١٨١.
- (١٩) د. محمد ماهر ابو العينين، دعوى الالغاء امام القضاء الاداري، الكتاب الثاني، منشورات مكتبة صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص ٨٤.
- (٢٠) د. علي محمد بدير، وآخرون، مصدر سابق، ص ٢١٩.
- (٢١) د. خالد سمارة الزعبي، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ١٩٩٣، ص ١١٢.
- (٢٢) د. شاب توما منصور، مصدر سابق، ص ١٧٨. كذلك د. عدنان الزنكة، مصدر سابق، ص ١١٥.
- (٢٣) جلطي عمر، الاهداف الحديثة للضبط الاداري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٣٦. كذلك د. عدنان الزنكة، المصدر السابق، ص ١١٥.
- (٢٤) المادة (٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٠ قانون تعديل قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣.

- (٢٥) أشار الهيماد. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٩٤٨ وما بعدها.
- (٢٦) منشورة في الوقائع العراقية بالعدد (٣٥٦٢) في ١٩٩٥/٥/٨.
- (٢٧) ينظر: المادة (٢) من نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
- (٢٨) ينظر: المواد (٩، ١٠) من نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
- (٢٩) المادة (١٢) من قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٠.
- (٣٠) عبد الصاحب الهر، الحماية القانونية للآثار والتراث، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٥٢-٥٣.
- (٣١) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٩٣.
- (٣٢) د. عدنان الزنكة، مصدر سابق، ص ١١٦.
- (٣٣) د. محمد شريف اسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دار برس للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٠، ص ٧٩.
- (٣٤) نصت المادة (١٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه: (أولاً: يعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في محانه كافة، وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، وبعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم، او اي نص قانوني اخر يتعارض معه).
- (٣٥) حوراء حيدر ابراهيم الشدود، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بابل، ٢٠١٣، ص ٨٣.
- (٣٦) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مصدر سابق، ص ١٢٦.
- (٣٧) د. حمدي القبيلات، مصدر سابق، ص ٢٤٥.
- (٣٨) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مصدر سابق، ١٩٩٨، ص ٤٨٩. كذلك د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ واحكام القانون الإداري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص ٣٣٩. وكذلك د. انور احمد رسلان، وجيز القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٩٥.
- (٣٩) د. محمد بكر حسين، مصدر سابق، ص ١٦٣.
- (٤٠) ينظر: القرار الإداري المرقم (١١٦٢) في ٢٠١٨/١٢/٣١، الهيئة العامة للآثار والتراث، دائرة مفتشية اثار وتراث محافظة ذي قار، قرار غير منشور.
- (٤١) ينظر: القرار الإداري المرقم (١١٣٠) في ٢٠١٨/١٢/١٨، الهيئة العامة للآثار والتراث، دائرة مفتشية اثار وتراث ذي قار، قرار غير منشور.
- (٤٢) كتاب وزارة الثقافة والسياحة والآثار المرقم (٤٨٧٧) في ٢٠١٣/٧/١٠. غير منشور.
- (٤٣) د. محمد علي ال ياسين، القانون الإداري - المبادئ العامة في نظرية المرافق العامة والضبط الإداري والقضاء والإداري، مطبعة الديواني، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٣٦.
- (٤٤) القرار الإداري المرقم (١١٤٥) في ٢٠١٧/٦/٦، وزارة الثقافة والسياحة والآثار، الهيئة العامة للآثار والتراث، قرار غير منشور.
- (٤٥) القرار الإداري المرقم (٣٤٩٨) في ٢٠١٤/٨/٤، وزارة البيئة - مديرية بيئة ذي قار، قرار غير منشور.
- (٤٦) د. عبيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص ٤٦١.
- (٤٧) للمزيد من التفاصيل ينظر: عبد الصاحب الهر، مصدر سابق، ص ٤٦-٤٧.
- (٤٨) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مصدر سابق، ص ١٣٨.
- (٤٩) د. محمد شريف اسماعيل عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٨٦.
- (٥٠) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ٢٥٠-٢٥١.
- (٥١) د. عبد الفتاح حسن، القضاء الإداري، ج ١، قضاء الالغاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، بدون سنة نشر، ص ٢٩٢. كذلك د. محمد الطيب عبد اللطيف، تسبيب القرارات الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٩٧.
- (٥٢) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٩١٤/٤/٤، مارسو لونج، بروسير فيل، غي بريبان، بيار دلفولفيه، برونو جيتقوا، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٨٢-١٨٣.
- (٥٣) ينظر: حكم محكمة القضاء الإداري المصرية رقم (٢٢٠) في ١٩٤٨/٢/٢٤ اشار اليه د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مصدر سابق، ص ١٤٢.
- (٥٤) حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، مصدر سابق، ص ٤٦.

- (٥٥) حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، مصدر سابق، ص ٤٨.
- (٥٦) د. محمد شريف اسماعيل عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٩١.
- (٥٧) د. عادل السعيد محمد ابو الخير، مصدر سابق، ص ٢٦١.
- (٥٨) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٥٧٣.
- (٥٩) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظرية العامة في القانون الاداري، مصدر سابق، ص ٣٩٨. كذلك ينظر: د. طعيمة الجرف، مصدر سابق، ١٩٧٣، ص ٤٣١.
- (٦٠) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، مصدر سابق، ص ٢٠٩.
- (٦١) حوراء حيدر ابراهيم الشنود، مصدر سابق، ص ٨٨.
- (٦٢) د. عيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص ٤٦١ - ٤٦٢. كذلك حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، مصدر سابق، ص ٥٠.
- (٦٣) د. عيد محمد مناحي العازمي، مصدر سابق، ص ٤٦٥.
- (٦٤) عامر احمد المختار، تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق، مطبعة دار الحياة، دمشق، ١٩٧٥، ص ٩٢ - ٩٣.
- (٦٥) ينظر: المادة (٦) من قانون بشأن الآثار التاريخية الفرنسي في ٣١ ديسمبر لسنة ١٩١٣ المعدل، اشار اليها د. علي سيد حسن، مصدر سابق، ص ١١.
- (٦٦) ينظر: المواد (١٣/١٧) من قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- (٦٧) للمزيد ينظر: المواد (٢، ٣، ٧، ٨) من قانون في شأن المحميات الطبيعية المصري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣.
- (٦٨) ينظر: المواد (٦/٨، ١١/١١، ٢٤/٢٤) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.
- (٦٩) ينظر: المادة (٨/٨) من نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
- (70) Ander de Laubadere : Traitele, mentaire de Droit a dministratif op. PARIS, 1976 . P. 401.
- (٧١) حوراء حيدر ابراهيم الشنود، مصدر سابق، ص ٩٠.
- (٧٢) حكمها الصادر في ٢/ديسمبر/١٩٠٢. اشار اليه حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، مصدر سابق، ص ٥٣.
- (٧٣) د. عادل السعيد محمد ابو الخير، البوليسي الاداري، مصدر سابق، ص ٢٦٤ - ٢٦٥. وكذلك د. محمد علي ال ياسين، القانون الاداري، مصدر سابق، ص ١٣٧.
- (٧٤) د. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الاداري، مصدر سابق، ص ٤٠٧.
- (٧٥) فتوى مجلس الدولة المصري في ٤/يونيو/١٩٥٥. اشار اليها حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، مصدر سابق، ص ٥٤.
- (٧٦) ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، مصدر سابق، ص ٥٧٤. كذلك د. محمد كامل ليله، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الاداري، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع، ص ٢٦١. كذلك د. عدنان الزنكة، مصدر سابق، ص ١٥٦ - ١٥٧. كذلك د. حمدي القبيلات، القانون الاداري، الجزء الاول، مصدر سابق، ص ٢٥٠.
- (٧٧) د. علي خطار شطناوي، مصدر سابق، ص ٤٠٧. كذلك د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، مصدر سابق، ص ٤٩٠.
- (٧٨) قراري المحكمة الادارية الفرنسية في اورليان المرقمين (١١٠٢١٨٨، ١١٠٢١٨٧) في ٦/مارس/٢٠١٢، منشور باللغة الفرنسية والعربية على الموقع الالكتروني: <http://arabic.conseil-etat.fv/>.
- (٧٩) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الاداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٣٧٥. كذلك د. عادل السعيد محمد ابو الخير، البوليس الاداري، مصدر سابق، ص ٢٦٦.
- (٨٠) المادة (٢٥) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.
- (٨١) المادة (٢٨/٢٨) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.
- (٨٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الاداري، مصدر سابق، ص ٢٤٤. كذلك حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، مصدر سابق، ص ٥٥ - ٥٦.
- (٨٣) د. رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٧٩٥. كذلك د. مصطفى ابو زيد فهمي، القانون الاداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٧٢. كذلك د. محمد علي الخاليلة، القانون الاداري، الكتاب الاول، دار اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
- (٨٤) قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ ٤/مايو/١٩٢٨ أورده د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١١٤.

- (٨٥) ينظر: المادة (3-532.L) من قانون التراث الفرنسي relative a la 20 fevrier 2004 -Ordonnance n 178 du 2004 -affi...- partie legislative du code du patrimoine منشور باللغة الفرنسية على الموقع الالكتروني : <...-affi...-
https://www.legifrance.gouv.fr.. تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/٥ .
- (٨٦) المادة (٢) من قانون في شأن المحميات الطبيعية المصري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ . وكذلك المادة (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٦٧) لسنة ١٩٨٣ أشار إليه د. عبد الفتاح مراد ، مصدر سابق ، ص ٩٤٩ .
- (٨٧) المادة (٣/ثانياً) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ .
- (٨٨) الأمر الإداري المرقم (٣٢١) في ١١/٥ / ٢٠١٨ ، اللجنة المشتركة لحماية التراث - دائرة التراث ، الهيئة العامة للآثار والتراث ، قرار غير منشور .
- (٨٩) المادة (٩) من نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .
- (٩٠) نقلا عن د. علي سيد حسن ، الحماية القانونية للآثار ، مصدر سابق ، ص ١٠ - ١١ .
- (٩١) ينظر: المواد (٨٦، ٨٧، ٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .
- (٩٢) المادة (٢/سابعاً) من قانون بشأن المحميات الطبيعية المصري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ .
- (٩٣) المادة (٩/خامساً) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ .
- (٩٤) المادة (٩/أولاً ، رابعاً) من نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .
- (٩٥) د. حمدي القبيلات ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤ . وكذلك د. محمد علي الخالدية ، مصدر سابق ، ص ٢٣١ .
- (٩٦) د. عزت زكي حامد قادوس ، مصدر سابق ، ص ٨٦ . وكذلك د. عبد الفتاح مراد ، مصدر سابق ، ص ٩٤٤ .
- (٩٧) د. عادل السعيد محمد ابو الخير ، البوليس الإداري ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ .
- (٩٨) ينظر : بخصوص ذلك د. عزت زكي حامد قادوس ، مصدر سابق ، ص ٨٦ . كذلك الحاج عمو عبدالله ، النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري ، وزارة الثقافة ، ديوان حماية وادي مزاب ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ١٢ . كذلك عدي سفر عبد القادر ، مصدر سابق ، ص ٨٨ . كذلك المادة (٤) من تعليمات تنظيم تداول وبيع التحف والمواد التراثية في العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ .
- (٩٩) ينظر: المواد (7-622.L ، 32-621.L) من قانون التراث الفرنسي رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٤ .
- (١٠٠) ينظر: المواد (٣٢، ٣٣، ٣٤) من قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل .
- (١٠١) المادة (٣) من قانون بشأن المحميات الطبيعية المصري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ .
- (١٠٢) ينظر: المواد (٩/ثالثاً ، سادساً) و(٢٨/أولاً/ج) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ .
- (١٠٣) القرار الإداري المرقم (٣٤/٣) في ١٣/١١/٢٠١٩ ، دائرة مفتشية آثار وتراث بغداد - الهيئة العامة للآثار والتراث ، قرار غير منشور .
- (١٠٤) القرار الإداري المرقم ١٥٩/٣ في ١٩/٢/٢٠١٩ ، دائرة مفتشية آثار وتراث بغداد - الهيئة العامة للآثار والتراث ، قرار غير منشور .
- (١٠٥) المواد (٩/أولاً ، حادي عشر) ، (١٠/أولاً) من نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .
- (١٠٦) القرار الإداري المرقم (١٠٥٥) في ١٧/٤/٢٠١٧ ، مديرية بيئة ذي قار - دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الجنوبية - وزارة البيئة ، القرار غير منشور .
- (١٠٧) بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة الوطنية للقضاء ، منشورة على الموقع الالكتروني : http://www.djelfa.info/vb/ . ص ٢٤ .
- (١٠٨) د. عيد محمد مناحي العازمي ، مصدر سابق ، ص ٤٧٠ .
- (١٠٩) ينظر: Article (3) duloin 76 – 629 du 10juillet 1976 relative ala protection de la nature. المنشور على الموقع : www2.eco lex.org .
- (١١٠) نقلا عن د.علي سيد حسن ، مصدر سابق ، ص ٦ .
- (١١١) ينظر: المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل .
- (١١٢) المواد (١٣/أولاً) و(٢٦) و(٣٠/ثانياً) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ .
- (١١٣) المادة (٨/ثانياً/أ ، ب ، د) من نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .
- (١١٤) ينظر: القرار رقم (١١٨/٣) في ٢٧/١١/٢٠١٩ ، والقرار رقم (٩٩/٣) في ٢٢/١١/٢٠١٩ ، دائرة مفتشية آثار وتراث بغداد - الهيئة العامة للآثار والتراث ، القراران غير منشوران .

- (١١٩) د. هاني علي الطهراوي ، القانون الاداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤٤ . كذلك د. نواف كنعان ، القانون الاداري ، الكتاب الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٩٤ .
- (١٢٠) د. محمد علي الحدايلة ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢ .
- (١٢١) د. عبيد محمد مناحي العازمي ، مصدر سابق ، ص ٤٨٥ .
- (١٢٢) ينظر : المواد (16-622 L ، 9-341 L) من قانون التراث الفرنسي رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٤ .
- (١٢٣) ينظر : المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاثار المصري .
- (١٢٤) ينظر : المواد (١٧/١٧) و (٢٠/أولاً ، ثانياً) من قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ .
- (١٢٥) حبيب ابراهيم حمادة الدليمي ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .
- (١٢٦) د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤٢ .
- (١٢٧) ينظر : المواد (13-532 L ، 6-532 L) من قانون التراث الفرنسي رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٤ .
- (١٢٨) المادة (٣٥) من قانون حماية الاثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل .
- (١٢٩) المادة (١٩/ثالثاً) من قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ .
- (١٣٠) المادة (٢٧) من قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ .

قائمة المصادر :

أولاً / الكتب والمراجع :

- ١- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني ، الدار الجماعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ .
- ٢- د. انور احمد رسلان ، وجيز القانون الاداري ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ٣- بالحاج عمو عبدالله ، النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري ، وزارة الثقافة ، ديوان حماية وادي مزاب ، الجزائر ، ٢٠١٣ .
- ٤- بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة الوطنية للقضاء ، منشورة على الموقع الالكتروني : <http://www.djelfa.info/vb/> .
- ٥- جلطي أعمر ، الاهداف الحديثة للضبط الاداري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٦ .
- ٦- حبيب ابراهيم حمادة الدليمي ، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون - جامعة بابل ، ٢٠٠٧ .
- ٧- د. حسام عبد الأمير خلف ، نحو قانون دولي للتراث ، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي ، بغداد ، ٢٠١٦ .
- ٨- د. حمدي القبيلات ، القانون الاداري ، الجزء الاول ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٨ .
- ٩- حوراء حيدر ابراهيم الشنود ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بابل ، ٢٠١٣ .
- ١٠- د. خالد سمارة الزعبي ، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق ، المركز العربي للخدمات الطلابية ، عمان ، ١٩٩٣ .
- ١١- د. رمضان محمد بطيخ ، الوسيط في القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ١٢- د. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ١٣- د. شاب توما منصور ، القانون الاداري ، الجزء الاول ، دار الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٧١ .
- ١٤- د. عادل السعيد محمد ابو الخير ، البوليس الاداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
- ١٥- د. عامر احمد المختار ، تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق ، مطبعة دار الحياة ، دمشق ، ١٩٧٥ .
- ١٦- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ١٧- د. عبد الصاحب الهر ، الحماية القانونية للآثار والتراث ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
- ١٨- د. عبد العليم عبد المجيد مشرف ، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- ١٩- د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، النظرية العامة في القانون الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- ٢٠- د. عبد الغني بسيوني عبدالله ، القانون الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع .

- ٢١-د. عبد الفتاح حسن . القضاء الاداري . ج ١ . قضاء الالغاء . مكتبة الجلاء بالمنصورة . بدون سنة نشر.
- ٢٢-د. عبد الفتاح مراد . شرح تشريعات البيئة . منشأة المعارف . الإسكندرية . بدون سنة نشر .
- ٢٣-د. علي خطار شطناوي . الوجيز في القانون الاداري . دار وائل للنشر . عمان . الاردن . ٢٠٠٣ .
- ٢٤-د. علي محمد بدير . وآخرون . مبادئ وأحكام القانون الإداري . العاتك لصناعة الكتاب . القاهرة . ٢٠٠٩ .
- ٢٥-د. عيد محمد مناحي العازمي . الحماية الإدارية للبيئة . دار النهضة العربية . القاهرة . ٢٠٠٩ .
- ٢٦-لويس معلوف . المنجد في اللغة والاعلام . ط ٣٠ . دار المشرق . بيروت . ١٩٨٨ .
- ٢٧-د. ماجد راغب الخلو . القانون الاداري . دار الجامعة الجديدة للنشر . الاسكندرية . ٢٠٠٤ .
- ٢٨-د. ماجد راغب الخلو . القانون الاداري . دار المطبوعات الجامعية . الاسكندرية . ١٩٩٨ .
- ٢٩-د. ماجد راغب الخلو . قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة . منشأة المعارف . الاسكندرية . ٢٠٠٢ .
- ٣٠-مارسو لونغ . بروسبير فيل . غي بريان . بيار دلفولفيه . برونو جينفوا . القرارات الكبرى في القضاء الاداري . ط ١ . مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر . بيروت . ٢٠٠٩ .
- ٣١-د. ماهر صالح علاوي الجبوري . القانون الاداري . دار الكتب للطباعة والنشر . الموصل . ١٩٨٩ .
- ٣٢-د. ماهر صالح علاوي الجبوري . مبادئ القانون الإداري . الناشر مكتبة السنهوري . بغداد . ٢٠٠٧ .
- ٣٣-د. محمد الطيب عبد اللطيف . تسبيب القرارات الادارية . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٩٦ .
- ٣٤-د. محمد بكر حسين . الوسيط في القانون الاداري . دار الفكر الجامعي . الاسكندرية . ٢٠٠٧ .
- ٣٥-محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي . مختار الصحاح . ط ٣ . الهيئة المصرية للكتاب . ١٩٧٦ .
- ٣٦-د. محمد رفعت عبد الوهاب . مبادئ واحكام القانون الاداري . منشورات الحلبي . بيروت . لبنان . ٢٠٠٥ .
- ٣٧-د. محمد شريف اسماعيل عبد المجيد . سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية . دار برس للطباعة والنشر . مصر . ١٩٨٠ .
- ٣٨-د. محمد علي ال ياسين . القانون الاداري - المبادئ العامة في نظرية المرافق العامة والضبط الاداري والقضاء والاداري . مطبعة الديواني . بغداد . ٢٠٠٥ .
- ٣٩-د. محمد علي الخاليلة . القانون الاداري . الكتاب الاول . دار اثناء للنشر والتوزيع . الاردن . ٢٠١٠ .
- ٤٠-د. محمد كامل ليله . نظرية التنفيذ المباشر في القانون الاداري . دار الفكر العربي . بدون سنة طبع .
- ٤١-د. محمد ماهر ابو العينين . دعوى الالغاء امام القضاء الاداري . الكتاب الثاني . منشورات مكتبة صادر . بيروت . لبنان . ١٩٩٨ .
- ٤٢-د. محمد يوسف الحسين . د. مهند نوح . القانون الاداري . منشورات جامعة دمشق . كلية الحقوق . ٢٠٠٨ .
- ٤٣-د. مصطفى ابو زيد فهمي . القانون الاداري . الدار الجامعية للطباعة والنشر . بيروت . ١٩٩٢ .
- ٤٤-د. موسى بودهان . النظام القانوني لحماية التراث الوطني . دار الهدى للنشر والتوزيع . الجزائر . ٢٠١٣ .
- ٤٥-د. هاني علي الطهراوي . القانون الاداري . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . ٢٠٠٦ .
- ٤٦-د. نواف كنعان . القانون الاداري . الكتاب الاول . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . ٢٠٠٦ .

ثانياً / الدساتير :

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

ثالثاً / القوانين :

- ١- قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٠ .
- ٢- قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ .
- ٣- قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٤- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .
- ٥- قانون التراث الفرنسي رقم (١٧٨) لعام ٢٠٠٤ .
- ٦- قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .
- ٧- قانون بشأن الحميات الطبيعية المصري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ .

رابعاً / الأوامر والقرارات :

- ١- التعليمات رقم (٣) لعام ١٩٩٥ بشأن تنظيم تداول وبيع التحف والمواد التراثية .

- ٢- القرار الإداري المرقم (١١٦٢) في ٢٠١٨/١٢/٣١ . الهيئة العامة للآثار والتراث . دائرة مفتشية آثار وتراث محافظة ذي قار . قرار غير منشور.
 - ٣- القرار الإداري المرقم (١١٣٠) في ٢٠١٨/١٢/١٨ . الهيئة العامة للآثار والتراث . دائرة مفتشية آثار وتراث ذي قار . قرار غير منشور.
 - ٤- القرار الإداري المرقم (١١٤٥) في ٢٠١٧/١/٦ . وزارة الثقافة والسياحة والآثار . الهيئة العامة للآثار والتراث . قرار غير منشور.
 - ٥- القرار الإداري المرقم (١٣٤/٣) في ٢٠١٩/١/٣١ . دائرة مفتشية آثار وتراث بغداد - الهيئة العامة للآثار والتراث . قرار غير منشور.
 - ٦- القرار الإداري المرقم ١٥٩/٣ في ٢٠١٩/٢/٥ . دائرة مفتشية آثار وتراث بغداد - الهيئة العامة للآثار والتراث . قرار غير منشور.
 - ٧- القرار الإداري المرقم (٣٤٩٨) في ٢٠١٤/٨/٤ . وزارة البيئة - مديرية بيئة ذي قار . قرار غير منشور.
 - ٨- كتاب وزارة الثقافة والسياحة والآثار المرقم (٤٨٧٧) في ٢٠١٣/٧/١٠ . غير منشور.
 - ٩- الأمر الإداري المرقم (٣٢١) في ٢٠١٨ / ١١ / ٥ . اللجنة المشتركة لحماية التراث - دائرة التراث . الهيئة العامة للآثار والتراث . قرار غير منشور.
 - ١٠- القرار رقم (١١٨/٣) في ٢٠١٩/١/٢٧ . والقرار رقم (٩٩/٣) في ٢٠١١/١/٢٢ . دائرة مفتشية آثار وتراث بغداد - الهيئة العامة للآثار والتراث . القراران غير منشوران.
 - ١١- القرار الإداري المرقم (١٠٥٥) في ٢٠١٧/٤/٣ . مديرية بيئة ذي قار - دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الجنوبية - وزارة البيئة . القرار غير منشور.
 - ١٢- الأمر الإداري رقم (٥١٢٤٤) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتشكيل مديرية شرطة حماية الآثار والتراث.
 - ١٣- نظام المحميات الطبيعية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.
 - ١٤- تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٦.
 - ١٥- اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- خامساً / الأحكام القضائية :
- ١- قراري المحكمة الإدارية الفرنسية في أورليان المرقمين (١١٠٢١٨٨ . ١١٠٢١٨٧) في ٦/مارس/٢٠١٢ . منشور باللغة الفرنسية والعربية على الموقع الإلكتروني : <http://arabic.conseil-etat.fr/>
- سادساً / المصادر الأجنبية :

- 1- Ander de Laubadere : Traite le, mentaire de Droit a dministratif op. PARIS, 1976 . P. 401.
- 2- Gilles Lebreton , Droit administrative general, 9edition , cours Dalloz , paris, 2017 , P.196 .
- 3-Jean – Pierreboby, Patrimoines culture . patrimoinenarural, Ladocumentatio franc aise 1994 , P.10 .